

الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

شركة مياه الشرب والصرف الصحي بنى سويف

العقود والمشتريات
عملية رقم (٢١)
جلسة: ٢٠١٠/١٠/٢٠



مشروع الصرف الصحي لقرية ميمون غرب مركز الواسطى - محافظة بنى سويف

عقد رقم (1)

أعمال محطة الرفع وخط الطرد

المجلد الاول : الدعوة للمناقصة وشروط العقد

2022

إنفيركونسلت
EnviroConsult
لدراسات البيئة والبنية الأساسية
د. هشام عبد الحليم
For Infrastructure & Env. Studies
Prof. Dr. Hisham Abdel - Halim
مكتب استشارى رقم ٦٠٢
Consulting off. No. 602

نموذج الدعوة لتقديم العطاءات

مناقصة عامة رقم لسنة 2023/2022 (بنظام المظروفين فنى ومالى)

شركة مياه الشرب والصرف الصحى بنى سويف

السادة /

1- تدعوكم شركة مياه الشرب والصرف الصحى بنى سويف (دعوة عامة) لتقدموا عطاءكم لمناقصة تنفيذ (أعمال مشروع الصرف الصحى لقرية ميمون غرب مركز الواسطى - محافظة بنى سويف) بنظام المظروفين (فنى - مالى).

2- يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين شراء المجموعة الكاملة لوثائق المناقصة من خلال الكتابة الى صاحب العمل على العنوان أدناه وبعد تسديد قيمة هذه الوثائق الغير قابل للاسترداد بقيمة ١٥.٠٠٠ جنية مصرى (فقط وقدره ١٥.٠٠٠ جنيه مصري لا غير) يسدد نقدا أو بشيك ويتم إستلام وثائق المناقصة باليد ١٤٤٠/١٢/٢٥م

3- يجب أن يقوم مقدمي العطاءات بتسليم العطاءات على عنوان الشركة المبين ادناه ويجب ان ترفق جميع العطاءات بالتأمين الإبتدائي لضمان جدية العطاء بقيمة ١٥.٠٠٠ جنية مصرى (فقط وقدره ١٥.٠٠٠ جنية مصري لا غير).

4- آخر موعد لتلقى الإستفسارات هو يوم جلسة الإستفسارات المحدد لها يوم الخميس الموافق ١٠ / ١٢ / 2023.

5- الموعد النهائي لتقديم العروض يوم السبت الموافق ١٠ / ١٢ / 2023.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الإدارة العامة للعقود والمشتريات

انفيروكونسلت
ENVIRO Consult
لدراسات البيئة والبنية الأساسية
أ. د. هشام عبد الحليم
For Infrastructure & Env. Studies
Prof. Dr. Hisham Abdel - Halim
Consulting off. No.602 مكتب استشارى رقم ٦٠٢

شروط العقد لأعمال المقاولات بنظام المظروفين (فني / مالي)

البند الأول: ((الغرض من العقد)) :-

مشروع الصرف الصحي لقرية ميمون غرب مركز الواسطى - محافظة بنى سوف
المطلوب تقديم عطاء لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بنى سوف والتي سيعبر عنها فيما بعد بـ " الإدارة " عن
الأعمال المبينة تفصيلياً بهذه الشروط وطبقاً للمواصفات الفنية والرسومات التنفيذية وجدول الكميات والأسعار التى ستكون
مستندات هذا العقد .
ومن يرسو عليه العطاء فيما بعد يعبر عنه بـ " المقاول " .

البند الثانى : ((الشروط العامة والمواصفات الفنية والرسومات)) :-

1/2 على مقدم العطاء شراء مجموعة كاملة من مستندات العطاء والتي تشمل كراسة الشروط العامة والمواصفات الخاصة
بالعملية وألبوم الرسومات نظير دفع الثمن المحدد لها عن كل مجموعة ولا يلتفت إلى أى عطاء لم يحصل مقدمه على
هذه المستندات من قبل تقديمه .

2/2 يقر مقدم العطاء عند تقديمه لعطائه أنه قد اطلع على جميع مستندات العطاء (كراسة الشروط العامة والمواصفات
الخاصة بالعملية وألبوم الرسومات) وعان على الطبيعة موقع تنفيذ الأعمال معاينة نافية للجهالة . وفي حالة حدوث
أى خلاف بين ما سيقدمه صاحب العطاء من مستندات ورسومات وبين المستندات التي تم شراؤها من الإدارة لن يتم
حسمة الا بعد العرض على الإدارة ولا بد من حصول المقاول على موافقة كتابية معتمدة من الإدارة على التعديل قبل
تقديم العطاء .

3/2 ستقوم الإدارة بتسليم مقدم العطاء الذي يرسو عليه العطاء أمر شغل معتمد من الإدارة للعمل بموجبه.

البند الثالث: ((تقديم العطاء)) :-

1/3 يقدم العطاء موقع من صاحبه على نموذج العطاء المختوم بخاتم صاحب الشركة داخل مظروفين (عرض فني , عرض
مالي)

• ويجب أن يحتوي العرض الفني على :-

1. أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعاً عليها من المقاول ومختوماً بخاتم الشركة .
2. تأمين العطاء (الضمان الابتدائي) ويقدم بخطاب ضمان بنكى غير مشروط صادر من احد البنوك المعتمدة أو
مايفيد سداد قيمة التأمين نقداً أو بشيك مقبول الدفع

3. صورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى (مستخرج حديث) و شهادة تسجيل القيمة المضافة .
4. بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء مجددة على أن يكون من مقاولي الفئة الثالثة فاعلى بتصنيف (محطات و شبكات المياه والصرف الصحي) .
5. ما يفيد التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية الجديدة وفقا لنص المادة الثانية من قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم 1602 لسنة 2021 و قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020
6. علي مقدم العطاء تقديم عرض فني شاملاً بيان بطرق التنفيذ والمعدات والموظفين والجدول الزمني وجميع الكتالوجات للتوريدات المقترحة بالمقاييس وأي معلومات أخرى ، وأن يُثبت بتفصيل كاف عن مدى كفاية عرضه الفني للوفاء بمتطلبات العمل ومدة التنفيذ.

يجب أن يشتمل العرض المالي على :-

جدول الكميات والفئات المرفق بمستندات الطرح موضحة الاسعار ويجب أن تكتب الاسعار بالارقام والحروف دون أى قشط أو تحشير وأى تغيير يجب بيانه بالمداد الاحمر مع التوقيع عليه من مقدم العطاء .

((لا يلتفت ولا يعتد بأي شروط فنية موجودة بالمظروف المالي)))

2/3 يوضع دفتر العطاء في مظروف محكم الغلق ويسلم باليد لمقر الادارة في ميعاد غاية الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الخميس الموافق 2025/1/5 ولا يلتفت الى أى عطاء يسلم بعد هذا الميعاد مهما كانت الاسباب .

3/3 يمكن لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم المعتمدين الحضور وقت فتح المظاريف لسماع قراءة جملة العطاءات المقدمة عند فتحها .

4/3 لا يجوز تعديل قيمة العطاء سواء بالزيادة أو بالنقص بالتلغراف حتى ولو وصل التلغراف للادارة قبل فتح المظاريف ما لم يقدم صاحب العطاء تأييداً كتابياً في نفس الوقت وقبل فتح مظاريف العطاءات .

5/3 يقبل مقدم العطاء أن يبقى عطائه قائماً ولا يمكن سحبه لمدة 90 يوماً (تسعون يوماً) من التاريخ المحدد لآخر موعد لقبول العطاءات .

البند الرابع: ((عنوان مقدم الطلب)) :-

1/4 يجب علي مقدم العطاء ان يبين عنوانه الذى يعتبر محلاً مختاراً لارسال كافة المكاتبات والاختارات عليه ، وتعتبر كافة المراسلات التى تترك له فيه أو ترسل إليه بطريق البريد الموصي عليه كأنها أعلنت إليه إعلاناً صحيحاً رسمياً.

2/4 يجب على مقدم العطاء أن يخطر الادارة كتابة عن كل تغيير يحدث في عنوانه ولا تلزم الادارة بمراعاة أى تغيير فيه ما لم يخطر كتابة بذلك .

3/4 يعتبر تسليم المراسلات والاختارات العاجلة الى مهندس المقاول المنتدب من قبله لمباشرة تنفيذ الاعمال بمثابة إعلان صحيح رسمى له .

البند الخامس: ((التنازل عن العقد)) :-

1/5 لا يجوز للمتعاقد التنازل للغير عن العقد ولكن يجوز التنازل عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها لأحد البنوك ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك دون الاخلال بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ العقد.

البند السادس: ((فريق عمل المقاول)) :-

1/6 يجب على مقدم العطاء إثبات أن لديه فريق من الأفراد والموظفين بعدد مناسب للوظائف الرئيسية بالمشروع بحد أدنى المتطلبات التالية :

م	الوظيفة	إجمالي سنوات الخبرة بصفة عامة	العدد المطلوب	سنوات الخبرة في الأعمال المثلثة
1	مدير مشروع (عنصر رئيسي)	15	1	10
2	مهندس تنفيذ أعمال مدنية (عنصر رئيسي)	12	1	6
3	مهندس كهرباء (ومنفذ كتيبات التشغيل والصيانة) - عنصر رئيسي	10	1	5
4	مهندس ميكانيكا (ومنفذ كتيبات التشغيل والصيانة) - عنصر رئيسي	10	1	5

2/6 عدم توفير أي من العناصر الرئيسية من الكوادر المذكورة بالجدول أعلاه في التوقيت المطلوب للنشاط الذي يؤديه حسب البرنامج الزمني يوجب تطبيق غرامة تأخير عن العنصر الرئيسي غير المتواجد قدرها 1000 جنيه (فقط ألف جنيه) عن غياب اليوم الواحد ، ولا يعفى ذلك المقاول من توفير العناصر البشرية الأخرى طبقاً للبرنامج الزمني ، ولمدير المشروع أن يوقع غرامات لعدم توفر تلك العناصر بشكل تقديري.

البند السابع: ((اللوائح والقوانين)) :-

1/7 هذه العملية تخضع للائحة العقود والمشتريات المعمول بها في الشركة وهي أساس التعامل وجزء لا يتجزأ من مستندات العطاء والعقد ومكملاً ومتممة لها والتي يقر المقاول بالاطلاع عليها ، مع الالتزام بالقرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 الخاص بالتأمينات الاجتماعية وكذلك قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 وقانون رقم 12 لسنة 2003 وكذا قانون العمل رقم 12 لسنة 26/2003 والقرارات الوزارية ذات الصلة قرار 168 لسنة 2007 والمعدل بالقرار 5 لسنة 2011. وكذا قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 فيما يخص خصم الدمغة النسبية والاضافية .

2/7 على المقاول اتباع القوانين واللوائح العامة الجاري تنفيذها من وقت لآخر ، وعليه أن يلزم وكلائه وعماله باتباعها ، ويكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل .

3/7 يجب على المقاول أن يبعد عن موقع العمل في خلال 24 ساعة من استلام مهندسه أمراً كتابياً بذلك ، كل عامل او موظف يهمل او يرفض تنفيذ التعليمات التي تصدر اليهم من مهندس الادارة او يخالف النظام او احكام شروط مستندات هذا العقد.

4/7 علي المقاول ألا يخرج عن حدود الرخصة التي تعطي اليه وعلي حسابيه بناء علي طلبه ويلتزم بتعليمات السلطة المختصة لاشغال الطريق الواقع بجوار البناء او لمتخلفات الحفر كما يتحمل رسوم استخراج رخص خط التنظيم والبناء وكافة الرسوم التي تقضي بها القوانين واللوائح الخاصة بذلك .

البند الثامن : ((مسئولية المقاول)) :-

1/8 يجب على المقاول ان يتخذ كافة الاحتياطات والاجراءات اللازمة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى هذا العقد من الوفاة او الاصابات للعمال او لاي شخص آخر او من الضرر بممتلكات الدولة أو الافراد وهو وحده مسئول عما ينتج من الوفاة أو الاصابات أو السرقة أو الاضرار أو الحريق من أي نوع سواء كان ذلك ناشئاً بسبب اهماله أو اهمال موظفيه أو عماله أثناء سير العمل بحيث لا ينقص من تلك المسؤولية أو يؤثر عليها قيام الادارة او مندوبيها بعمل ما ، او عدم قيامهم به.

2/8 يجب على المقاول الالتزام بتوفير اشتراطات واحتياطات السلامة والصحة المهنية وتأمين العمل وذلك على النحو التالي
- توفير شروط السلامة والصحة المهنية لمكان العمل ومعداتة على المقاول أو من يقوم بتشغيلها
- ضروره توفير واشتراطات السلامة والصحة المهنية للعمال التابعين له ، وفي حالة عدم التزامه بتوفير هذه الاشتراطات تقوم الإدارة بتوفيرها وخصمها من المقاول وتسليمه مهمات الوقاية الشخصية للعاملين .

4/8 جميع الاعمال تستمر الي تاريخ الاستلام النهائي في عهدة المقاول وتحت مسئوليته وعليه ان يصلح جميع العيوب التي قد تظهر او الاضرار التي تنشأ من أي سبب بصفة عامة ، سواء كان ذلك قبل او بعد اعتماد الجزء من الاعمال الذي حدث به الاضرار بمعرفة مهندس الادارة .

5/8 لا يخل اشراف مهندسي الادارة علي سير الاعمال بمسئوليته المقاول بآية حال من الاحوال ، بل تبقى مسئولية المقاول كاملة الي ان يتم استلام الاعمال استلاماً نهائياً ويحرر المحضر بذلك .

البند التاسع : ((التغطيات التأمينية)) :-

يجب على المقاول وعلى حسابه توفير التغطيات التأمينية في خلال مدة لا تزيد عن ثلاثون يوماً من تاريخ توقيع العقد ويوقع غرامة بواقع (1000) ألف جنيه عن كل يوم تأخير لكل بوليصة تأمين ، ويتمثل الحد الأدنى للتغطية التأمينية وفقاً للمتطلبات ومبالغ التأمين في :

أ- تغطية تأمينية لخسائر أو تلفيات الأعمال والمهمات والمواد الخاصة بالعقد يكون التأمين بإجمالي قيمة العقد بالجنيه.

ب- تغطية تأمينية لخسائر أو تلفيات ممتلكات الغير (باستثناء الأعمال و المهمات و المواد و المعدات ذات الصلة بالعقد) أو أى طرف ثالث بقيمة واحد مليون جنيه مصرى للحادث الواحد ولعدد غير محدود من الحوادث .

ت- تغطية تأمينية للإصابات البشرية أو حالات الوفاة من العاملين لدى المقاول بقيمة مليون جنيه للحادث الواحد ولعدد غير محدود من الحوادث

ث- تغطية تأمينية للإصابات البشرية أو حالات الوفاة التي تقع لطرف الثالث بقيمة مليون جنيه للحادث الواحد ولعدد غير محدود من الحوادث .

ج - تغطية تأمينية للحوادث الشخصية بالعدد الأقصى للأفراد المحتمل تواجدهم في نفس الوقت داخل كافة مواقع العمل بقيمة مائة ألف جنيه للفرد الواحد في الحادث الواحد ولعدد غير محدود من الحوادث.

البند العاشر: ((برنامج تنفيذ الاعمال)) :-

1/10 بمجرد اتمام التعاقد مع المقاول ، يجب عليه ان يقدم في خلال خمسة عشرة يوما برنامجا تفصيليا لتنفيذ الاعمال مبينا به مواعيد ومدة تنفيذ كل جزء وللادارة الحق في تعديل هذا البرنامج حسبما تراه مناسبا لتنفيذ الاعمال المطلوبة.

2/10 بعد اعتماد الادارة لهذا البرنامج ، يعتبر كشرط من شروط العقد ويجب علي المقاول ان يتبعه بكل دقة ، واذا قصر المقاول في البدء بالقيام بالعمل المحدد في البرنامج او اذا عجز او اهمل في مراعاة تنفيذ تعليمات الادارة بشأن هذا العقد او في مراعاة شروط العقد بالكيفية التي ترضي الادارة ، كان للادارة ان تطلب من المقاول بموجب كتاب موصي عليه القيام بتعهداته طبقا لشروط العقد واذا عجز المقاول بعد ذلك عن قيام بالتزاماته بكل دقة سواء أكان ذلك في اصلاح مخالفة سابقة أو لاحقة للأخطار ، للادارة الحرية المطلقة في استعمال كل الحقوق المخولة لها بمقتضى شروط العقد .

3/10 إذا خالف المقاول شروط هذا العقد أو أهمل في تنفيذ احداها فاللادارة الحق في أن تأمر بإيقاف تنفيذ أي أعمال جديدة في الجزء أو الاجزاء التي تتأثر من هذا الأهمال أو المخالفة حتي يصلح أثرهما ، ولا يحق للمقاول أن يطلب في هذه الحالة بأي تعويض أو امتداد الميعاد المحدد لنهو وتسليم العمل المطلوب .

البند الحادي عشر: ((مدة تنفيذ الأعمال)) :-

1/11 على المقاول نهو وتنفيذ الأعمال موضوع العقد في خلال ... شهر (سبعة أشهر) من تاريخ صدور الأمر الكتابي وتسليمه موقع العملية خالي من الموانع بما في ذلك أي زيادة أو تعديلات تصدر بهما أو امر كتابية بمقتضى الحق المخول للادارة طبقاً لأحكام هذا العقد وحتى يصبح العمل صالحاً من كل الوجوه للاستلام الابتدائي .

2/11 إذا تأخر المقاول في إتمام العمل وتسليمه كاملاً في المواعيد المحددة ولم تر الادارة سحب العمل منه لهذا السبب ، وتوقع عليه غرامة تأخير عن المدة التي يتأخر فيها نهو العمل بعد الميعاد المحدد للتسليم والى أن يتم الاستلام الابتدائي ، وتكون غرامة التأخير بواقع 1% (واحد في المائة) عن كل اسبوع أو جزء مئة بحيث لا يجاوز الغرامة 15% (خمسة عشرة في المائة) من القيمة النهائية للعقد .

1. تحتسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا كان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بالعمل على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة .

2. تحتسب الغرامة من قيمة الاعمال المتأخرة فقط إذا كان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بالعمل على الوجه الاكمل في المواعيد المحددة .

3/11 توقع غرامة التأخير بمجرد حدوث التأخير وبدون الحاجة الى انذار أو إتخاذ أية إجراءات قانونية أو ضرورية لثبات الضرر ، وتخصم الغرامة من مستحقات المقاول قبل الادارة .

4/11 لا يخل هذا بحق الادارة في الرجوع على المقاول بأية تعويضات أخرى كما لا يخل بحقها في استعمال كافة الحقوق المخولة لها وبموجب هذا العقد .

5/11 المقاول غير مسئول عن أية تأخيرات يثبت للإدارة أن سببها لم يكن في الامكان توقعه عند وقت دراسة تقديم العطاء ، وكانت خارجة عن إرادته ، على شرط أن يقوم المقاول عند حدوث أى حادث يرى أنه سيكون سبباً في تأخير العمل بإخطار الإدارة فوراً وكتابة بهذا الحادث حتى تتمكن من تحقيق سبب التأخير .

البند الثاني عشر: ((سحب الأعمال)) :-

1/12 بدون الاخلال وحقوق الادارة الواردة في مستندات هذا العقد ، فإنه إذا أصبح المقاول مفلساً أو قدم طلباً بإفلاسة ، أو ثبت إعساره وإذا انسحب من العمل كلية وتركه ، أو إذا أوقف العمل كلية لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً متصلة (إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة) أو إذا أظهر بطلاناً في سير العمل لدرجة ترى الإدارة أنه لا يمكن اتمام العمل في المدة المحددة ، أو إذا أخل بأى شرط من شروط العقد أو أغفل في القيام بأحد التزاماته المقررة بالعقد ولم يصلح أثر ذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه إخطاراً كتابياً للقيام بإجراء هذا الاصلاح ، فللادارة في أى حال من الاحوال الحق في أن تفسخ العقد أو تسحب من المقاول تنفيذ باقي الاعمال أو أى جزء منها ، مع حق الادارة في الحصول على التعويضات بمقتضى نصوص القانون المدني .

2/12 تقرر الإدارة سحب تنفيذ باقي الأعمال موضوع هذا العقد سواء كان ذلك بموجب هذا البند أو بموجب نص آخر – ويكون بإخطار المقاول بخطاب موصى عليه دون الحاجة الى إتخاذ أى اجراءات قضائية أخرى .

البند الثالث عشر: ((نتائج سحب الأعمال)) :-

1/13 في حالة سحب العمل أو أى جزء منه من المقاول طبقاً لأحكام البند السابق أو لأحكام أى بند آخر يكون للإدارة تبعاً لتقديرها المطلق أن تستعمل أحد الحقوق التالية :-

1. أن تقوم بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الأعمال التي لم تتم بعد أو أى جزء منها .
2. أن تطرح بعض أو كل الأعمال التي لم تتم بعد في مناقصة من جديد .
3. أن تتفق مع أحد المقاولين بطريق الممارسة لإتمام الأعمال المطلوبة .
4. أن تتفق مع المقاول الذي يليه في الاسعار لاتمام الاعمال المطلوبة .

2/13 في كل الأحوال يكون للإدارة الحق في حجز كل أو بعض الآلات والأدوات والأجهزة والمواد التي استحضرتها المقاول واستعملها في اتمام العمل المطلوب وذلك بدون أن تكون مسئولة قبل المقاول عن هذه الادوات والآلات والاجهزة والمواد وعما يصيبها من تلف أو نقص لاي سبب من الاسباب وبدون ان تكون مسئولة ايضاً عن دفع أي مبلغ يستحق عليها للغير ، أو دفع أي جزء عنها للمقاول أو للغير ، وللادارة الحق في حجز كل أو بعض هذه الآلات والادوات والمواد بعد انتهاء العمل وذلك ضماناً لحقوقها قبل المقاول .

3/13 يجب علي المقاول ان يعرض الادارة عن كل الخسائر التي قد تلحقها بسبب ذلك وان يدفع لها كل ما تتكبده من النفقات في هذا السبيل زيادة علي قيمة العقد بما في ذلك المصاريف الادارية التي تتكبدها بسبب سحب العمل وتنفيذه تحت اشرافها بمعرفة مقاول آخر ، او بواسطة عمال الادارة ومهندسيها

4/13 للإدارة الحق في عدم صرف أي مبالغ مستحقة للمقاول أو تستحق له حتي يتم تسوية النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية ولها ان تبقي الادوات والالات والمواد التي استحضرها المقاول دون ان تكون مسئولة عن أي خسارة تلحقه من جراء هذا البيع.

البند الرابع عشر: ((الجرد)) :-

1/14 في حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يحزر كشف جرد بالاعمال التي تمت ، والالات والاجهزة والادوات التي استحضرت والمواد التي لم تستعمل ويكون للمقاول قد ورد لها لمكان العمل، ويتم الجرد خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب الادارة وحضور المقاول بعد اخطاره كتابة بموعد الجرد ، وإذا لم يحضر المقاول أو لم يرسل مندوبا عنه فيجري الجرد في غيابه ويثبت الجرد بموجب محضر يوقع عليه من مندوب الادارة ومن المقاول أو من ينوب عنه.

2/14 اذا رفض المقاول أو مندوبه المفوض التوقيع علي محضر الجرد كما هو أو كان له إعتراض عليه يجب ان يتبين ذلك بالمحضر والاسباب التي تبرر إعتراضه والا فيرسل المحضر اليه بطريق البريد الموصي عليه وفي هذه الحالة يلزمه تقديم ملاحظات علي المحضر في خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ الارسال اليه.

البند الخامس عشر: ((الكميات والاسعار)) :-

1/15 الكميات المبينة بالجداول أو بالرسومات " تقريبية " والغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة والمبالغ التي تدفع للمقاول تكون علي اساس الكميات التي تنفذ فعلا والتي تتبين من القياس علي الطبيعة واثناء سير العمل سواء اكانت تلك الكميات اقل أو اكثر من الواردة في جداول الكميات والاسعار أو الرسومات سواء نشأت الزيادة أو النقص عن خطأ في الحساب ، أو بسبب تعديلات ادخلت في العمل بمقتضي احكام هذا العقد.

2/15 اسعار بنود الكميات المطلوبة (المبينة في جداول الكميات والاسعار المطروحة) تشمل وتغطي اقامة ونهوض وصيانة الاعمال التي تتضمنها هذه البنود وتشمل كل المصاريف والتكاليف اللازمة والتي يحتاج الامر الي صرفها في سبيل حسن اقامة ونهوض وصيانة هذه الاعمال طبقا لمستندات العقد.

3/15 السعر الذي يدرج في جدول الاسعار والكميات عن كل بند من البنود يجب ان يكون عن العمل المنجز بحالة جيدة صالحة للاستعمال بما في ذلك التوريد للمواد والتشييد والتركيب وكل المصاريف اللازمة مهما كان نوعها بنهوض الاعمال والتشغيل الأمثل لها .

4/15 في الأحوال التي توجد فيها بنود إختيارية يكون للإدارة الحق في أن تكلف المقاول بإجراء العمل المبين بهذه البنود كله أو بعضه ، أولا تكلفه بها دون أن يكون له الحق في الإعتراض أو المطالبة بأي تعويض بسبب ذلك أو المطالبة بزيادة الأسعار .

البند السادس عشر: ((التزامات المقاول)) :-

1/16 على المقاول مراجعة الرسومات والمواصفات الفنية وجداول الكميات قبل الشروع في تنفيذ الاعمال المطلوبة وعلية اخطار الادارة في الوقت المناسب بأي ملاحظات في هذا الشأن ، والمقاول مسئول وحده عن جميع التصميمات

الواردة في الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية الخاصة بالاعمال موضوع العقد كما لو كانت مقدمة منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بموجب عيب أو خطأ فني فيها .

2/16 على المقاول أن يتحرى بنفسه عن طبيعة الارض المقام عليها المباني المطلوبة والقيام بعمل الجسات والاختبارات اللازمة لذلك للتأكد من صلاحية التربة للتأسيس عليها في الوقت المناسب وبالطريقة المبينة بالرسومات المعتمدة .

البند السابع عشر ((المواد والمهمات)) :-

1/17 يجب على المقاول تنفيذ الاعمال من المواد والمهمات المطابقة للمواصفات الفنية الواردة بهذا العقد وجداول الكميات والكود المصرى ، وعلية تقديم عينات منها قبل توريدها لفحصها جيداً وإعتمادها وعلية تقديم كافة التسهيلات اللازمة لإجراء الاختبارات والفحص اللازم لها .

2/17 للإدارة الحق في أن تجرى تجارب الاختبارات والفحص اللازمة لمعرفة درجة مطابقة المواد والمهمات والمواصفات الفنية في المعامل المختصة ، وتحمل المقاول تكاليف التجارب والاختبارات والتحليلات المذكورة وتخصم من مستحقاته بدون حاجة الى إنذار أو اتخاذ أي إجراء ما .

3/17 للإدارة الحق في رفض أي مواد أو مهمات أو أعمال ترى أنها من نوع غير صالح أو غير مطابق للمواصفات الفنية أو الرسومات وعلى المقاول أن يزيل في الحال من موقع العمل المواد والمهمات التي ترفضها الادارة ويهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه .

4/17 ليست الادارة ملزمة بأن تدفع شئ للمقاول عن المواد بسبب أي تأخير ينشأ من رفض الادارة للمواد والمهمات والاعمال .

البند الثامن عشر ((الاستلام النهائي)) :-

بعد مرور عام ميلادي من تاريخ الاستلام الابتدائي ، يعاد معاينة الاعمال التي تم تنفيذها واستلامها استلاماً ابتدائياً ، فإذا اتضح من المعاينة ان المقاول قد قام بكل التزاماته طبقاً لشروط العقد ، وان الاعمال في حالة صالحة وخالية من أي عيب او تلف ، فيتم الاستلام نهائياً للاعمال ويحرر محضراً بذلك من اربعة صور يوقع عليها مندوب الادارة والمقاول او مندوبه المفوض وتسلم صورة منه للمقاول

البند التاسع عشر ((مدة الضمان)) :-

1/19 يضمن المقاول الاعمال حسب تنفيذها علي الوجه الاكمل لمدة عام من تاريخ الاستلام الابتدائي او لاي مده اطول يمكن ان تمده اليها الي ان يتم الاستلام الابتدائي.

2/19 اذا وجدت الادارة ان جزء من العمل اثناء مدة الضمان غير سليم ومعيبا فعلي المقاول ان يصلح او يجدد هذا الجزء علي نفقته وتحت مسؤوليته حتي يكون صالح للاستعمال وبحالة جيدة.

3/19 اذا قصر المقاول في الاصلاحات اللازمة للاجزاء التالفة او المعيبة فللادارة ان تجريه نيابة عنه وعلي نفقته وتحت مسؤوليته بدون حاجة الي انذار او اتخاذ اجراء ما .

4/19 يضمن المقاول الاعمال التي قام بتنفيذها مدة " عشرة سنوات " بعد تاريخ الإستلام النهائي عملاً بنصوص القانون المدني المصري .

5/19 عند اتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ مستحقة وكذا ضمان الاعمال ويرد إليه التأمين النهائي او ما تبقى منه.

البند العشرون ((الحواجز حول الموقع)) :-

يجب علي المقاول عمل حاجز خشبي حول الموقع خصوصاً علي الشوارع المحيطة به ويكون هذا الحاجز بشكل متين وبالارتفاع القانوني وله الحق طول مدة تنفيذ العملية بتاجيره لشركات الاعلانات ، وعلي المقاول عمل الابواب في المواقع المناسبة لدخول العمال والسيارات مع حراستها لمنع دخول أي شخص ليس له علاقة بالعمل او الباعة المتجولين.

البند الواحد والعشرون ((التخطيط والمناسيب)) :-

1/21 يجب علي المقاول عمل التخطيط اللازم لكل قسم من اقسام العمل بمعرفة مهندس وحضور مهندس الادارة ، والمقاول وحده مسئول عن تنفيذ جميع اعمال التخطيط بكل دقة وعن صحتها ومراجعة الابعاد المبينة بالرسومات وعن صحة توقيع جميع البيانات التي عليها بالطبيعة واعتماد مهندس الادارة او اشتراكه في تنفيذ عمل التخطيط لا يخلي المقاول من المسئولية المطلقة في صحة هذا التخطيط.

2/21 تحدد الادارة للمقاول منسوب ثابت " روبر " لتنفيذ المناسيب المطلوبة منه ، وعلي المقاول تنفيذ جميع الاعمال تبعاً للمناسيب المبينة علي الرسومات المطلوبة منه ابتداءً من المنسوب الثابت وعليه التحقق من صحة الارتفاعات من المناسيب المحددة بعلامات ثابتة يقوم مهندس المقاول بعملها في اجزاء المباني المختلفة .

البند الثاني والعشرون ((الالات والمواد الموجودة بمكان العمل)) :-

1/22 جميع الاجهزة والالات التي يقوم المقاول باستحضارها بمعرفته الي موقع العمل او علي الارض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ الاعمال المسندة اليه ، وكذلك جميع الاعمال والمنشات المؤقتة التي بالموقع تصبح بمجرد وصولها او اقامتها بمحل العمل او علي قطعة الارض المشغولة بمعرفته ملكاً للادارة طوال مدة تنفيذ الاعمال الي ان يتم الاستلام الابتدائي وتحرير المحضر الدال علي ذلك.

2/22 اذا رفض مهندس الادارة بعض هذه المواد او الاجهزة او الالات اثناء سير العمل حسب الحق المخول اليه او اخطار المقاول كتابة بعدم لزومها للاعمال المطلوب تنفيذها ، او بقي منها شيء بعد اتمام استلام الاعمال استلاماً ابتدائياً في أي حالة منه هذه الاحوال غير مملوكة للادارة وتعود ملكيتها الي المقاول وله الحق في ان يتصرف فيها كما شاء.

البند الثالث والعشرون ((المياه)) :-

1/23 علي المقاول تدبير مصدر للمياه اللازمة لتنفيذ الاعمال في موقع العملية وذلك بعمل وصلة خط التغذية العمومي الذي بالموقع وتركيب عداد باول فرع تغذية اليه لقياس كميات المياه المستهلكة بمعرفته ، ويتحمل المقاول بقيمة استهلاك المياه وقيمة التوصيلة طوال مدة التنفيذ والي ان يتم الاستلام للاعمال المتعاقد عليها.

2/23 واذا لم تتوفر المياه المكررة في موقع العملية من خط التغذية عمومي ، للمقاول الحق في استعمال مياه الري من اقرب ترعة مغذية بجوار الموقع على أن يتم اخذ عينات وإجراء إختبارات عليها لمعرفة صلاحيتها من عدمه لإستخدامها في الأعمال طبقاً لإشتراطات الكود المصرى والمواصفات المصرية ، وسحب من الترعة بواسطة مضخات بالحجم

الكافي لذلك، وذلك بمعرفته وبحسب مسئولية من يعمل الادارة في ذلك ويحمل المقاول كافة المصاريف والوقود طوال مدة تنفيذ العملية والي ان يتم استلام الاعمال ابتداءيا.

البند الرابع والعشرون ((رسم التمتع)) :-

1/24 يتحمل المقاول كافة رسوم التمتع المستحقة عليه تطبيقا لاحكام القانون رقم 111 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له وكذا خصم الدمغة النسبية والاضافية وعليه تسديد كافة الرسوم المستحقة علي نسختي مستندات العقد وعلی الصرفيات الشهرية والنهائية التي تقوم الادارة بصرفها اليه.

2/24 يتحمل المقاول دمغة نقابة المهن الهندسية المستحقة علي المستندات الخاصة بالعقد تطبيقا لاحكام القانون رقم 89 لسنة 1946 والقوانين المعدلة.

البند الخامس والعشرون ((التحكيم)) :-

_ تختص محاكم بنى سوف كل في حدود اختصاصها بنظر اى نزاع ينشأ بسبب تنفيذ هذا العقد او احد بنوده.

البند السادس والعشرون ((مكتب المهندس المكلف بالاشراف على العمل)) :-

قبل البدء في العمل يجب على المقاول إيجار المحلات اللازمة لمهندس الادارة المكلف بمراقبة الاعمال ومتابعتها على نفقة المقاول حسب الرسومات التي توافق عليها الادارة ويجب عليه إضاءة هذه المحلات بالانوار الكافية وتخشيب أرضيتها وأن يكون السقف من طبقتين مع عمل شبابيك , ومن تلك المحلات حجرة لا يقل مقاسها عن 3م x 3م وتشمل الاثاث المكون على الأقل من ترابيزة بدرجين يقفلان بالمفتاح ودولاب وثلاثة كراسي وشماعة ثياب ومغسلة وتكون الحجرة مزودة بتلفزيون وتشمل هذه المحلات وجود مراحيض خاصة تراعى فيها الشروط الصحية ويجب على المقاول صيانة تلك المحلات طوال فترة العمل وترد هذه المحلات الى المقاول بعد الاستلام الابتدائي .

البند السابع والعشرون :-

الأسعار المقدمة بالعطاءات شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات المطبقة وقت تقديم العطاء بما فيها ضريبة القيمة المضافة.

البند الثامن والعشرون :- ((الخبرات المطلوبة))

1/28 الخبرة العامة : الخبرة في تنفيذ عقود تشييد كمقاول رئيسي وذلك لعقد واحد على الأقل خلال الست سنوات الأخيرة بداية من 01 يناير 2016 فى كل المجالات على أن يرفق سوابق الاعمال المماثلة للأعمال المطلوبة معتمدة ومختومة من جهات معترف بها لدينا.

2/28 الخبرة الخاصة : الخبرة في تنفيذ عقد واحد على الأقل كمقاول رئيسي أو مقاول من الباطن ، بقيمة لا تقل عن 10 مليون جنيه (فقط عشرة مليون جنيهاً) أو ما يعادلها ، وذلك خلال السنوات العشر السابقة الموعد النهائي لتسليم العطاءات على أن يكون قد تم أستكماله بنجاح (بعد أدنى تم التسليم الابتدائي) ويكون عقد مشابها للأعمال المطروحة.

البند التاسع والعشرون : ((معايير التقييم والمؤهلات))

يتم التقييم طبقاً لما جاء بملحق شروط التقييم الفنى والمالى للمتنافسين بنظام النقاط (مرفق).

البند الثلاثون : ((ضبط الأسعار))

يتم تعديل الأسعار حال زيادة المدة عن ستة اشهر طبقاً لآلية ضبط الأسعار كما وردت بالمواد 13/22 و 14/22 من لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة على أن يتضمن عطاء المقاول (المظروف الفني) معاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبند المتغيرة طبقاً للجدول التالي :

يقدم الجدول التالي لكل بنود الأعمال الواردة بجدول الكميات والذي يشمل واحد أو أكثر من المكونات الخاضعة لتغيير الأسعار ، بحيث يكون مجموع الأوزان النسبية المكونة لكل بند = 100%.

م	اسم المكون الخاضع لتعديل السعر	حالة التكلفة	نسبة (%) وزن المكون مقارنة باجمالي قيمة البند الخاضع لتغيير الأسعار (تملاً بمعرفة المقاول)					
			بند الأعمال	بند الأعمال	بند الأعمال	بند الأعمال	بند الأعمال	بند الأعمال
1	مكونات غير خاضعة للتعديل	ثابت	%25	%25	%25	%25	%25	%25
2	العمالة	متغير						
3	وقود سائل (بنزين وكيروسين وسولار)	متغير						
4	حديد التسليح	متغير						
5	الأسمنت البورتلاند بأنواعه	متغير						
6	الرمل والزلط	متغير						
7	منتجات البلاستيك (المواسير اللدانية بأنواعها)	متغير						
8	أنابيب ومواسير وألواح حديدية	متغير						
9	المعدات الميكانيكية (المضخات والضواغط والحنفيات والصمامات)	متغير						
10	المعدات الكهربائية (المحركات والمولدات والمحولات وأجهزة توزيع الكهرباء والتحكم فيها)	متغير						
11	الأسلاك الإلكترونية والكهربائية والكابلات	متغير						
مجموع الأوزان النسبية المكونة للبند			%100	%100	%100	%100	%100	%100

• يكتب اسم بند الأعمال من واقع جداول الكميات

البند الواحد وثلاثون : المتطلبات الخاصة

1/31 التجهيز للمشروع : يجب على المقاول بعد إستلام خطاب التكليف من الإدارة البدء فى مرحلة التعبئة والتجهيز للعمل بموقع المشروع.

1/1/31 اجتماع بدء العمل :

يجب على المقاول بعد قبول عطائه وفور استلام خطاب التكليف من الإدارة عقد اجتماع بدء العمل مع مدير المشروع للإتفاق على (دليل إدارة مرحلة التنفيذ) مع إلزام كافة الأطراف بتطبيقه و الذى يحدد آلية العمل بالمشروع طوال مدة العقد ، على المقاول تقديم المستندات التالية خلال (10 يوماً) من تاريخ خطاب التكليف والواجب تحديثها طبقاً لشروط العقد أو بناء على طلب مدير المشروع :

- تقديم البرنامج الزمنى التفصيلى شاملا فترات إعداد الرسومات التنفيذية ورسومات التصنيع وتوريد وتركيب الأعمال الميكانيكية والكهربائية وتنفيذ الأعمال المدنية وإختبارات التشغيل وذلك بطريقة المسار الحرج (Critical Path Method) محمل عليه الموارد البشرية والمواد والمهمات والمعدات لكل نشاط وملتزماً بالترتيب فى التنفيذ ومعايير تقدم الاعمال الواردة بالشروط الخاصة للعقد، ويوضح البرنامج طريقة التنفيذ والترتيبات والنظام والتوقيت الخاص بجميع الأنشطة الخاصة بالأعمال من أجل إعتمادها والموافقة عليه من قبل مدير المشروع، وهذه المراجعة أو الإعتماذ لاتغى أو تلغى مسؤولية والتزامات المقاول عن تنفيذ كافة الأعمال المنوط بها طبقاً للعقد.

- تقديم خطة مراقبة الجودة (Quality Management Plan) إلى مدير المشروع لمراجعته و إعتماذه.

- تقديم خطة تقديم خطة الإدارة البيئية والمجتمعية والحفاظ على البيئة والصحة والسلامة المهنية فى الموقع تتوافق مع إجراءات هيئة السلامة والصحة المهنية OSHA شاملة خطة تدريب المهندسين والعمال فى الموقع وبرنامج التدريب وطرق متابعة تطبيق الإجراءات فى الموقع.

- تقديم خطة التوريدات (Supplies Plan) إلى مدير المشروع لمراجعته و إعتماذه.

- الألتزام بتحديث طريقة التنفيذ (Method Statement) لبنود الأعمال المختلفة.

- تقديم (Look Ahead Schedule) بناءً على طلب مدير المشروع لمراجعته و إعتماذه.

- تقديم وثائق التأمين المطلوبة طبقاً لمستندات العقد.

- توفير مصدر للمياه فى موقع العملية.

2/1/31 : أعمال الرفع المساحى للموقع :

على المقاول إجراء أعمال الرفع المساحى لموقع المشروع فى المسارات المحددة بالرسومات التصميمية المقدمة إليه، موضحاً عليها مسارات المشروع و المناسب للتنفيذ على أن تشمل مناسب سطح الأرض و المرافق الموجودة التى يمكن أن تؤثر على أعمال التنفيذ و يقدم هذه الرسومات بالإضافة إلى نسخة إلكترونية منها إلى مدير المشروع للمراجعة والإعتماذ علماً بأن تكاليف هذه الأعمال جميعها تكون محملة على بنود العقد ولا يدفع عنها أية مبالغ إضافية للمقاول.

3/1/31 : إعداد الرسومات التنفيذية ورسومات التصنيع:

يجب على المقاول مراجعة الرسومات والمستندات التصميمية كأنها مقدمة منه، كما يجب على المقاول إعداد الرسومات التنفيذية (Workshop Drawings) وتقديمها إلى مدير المشروع للاعتماد ويجب أن تشمل الرسومات جميع التفاصيل في أجزاء المشروع المختلفة و تشمل المناسيب، المسارات المحددة و طرق الربط أو العدايات والتي تمكنه من تنفيذ جميع أعمال المشروع طبقاً للرسومات التصميمية المقدمة إليه ضمن مستندات العطاء.

ويجب أن تتوافق الرسومات التنفيذية المقدمة مع الرسومات التصميمية والمواصفات الفنية المدرجة بمستندات العطاء، ويعتبر المقاول هو المسئول عن جميع الرسومات التنفيذية المقدمة منه وعليه إجراء أية تصحيح لازم وعلى نفقته. وعليه تقديم هذه الرسومات إلى مدير المشروع لمراجعتها واعتمادها وإخطار الإدارة بأى تعديلات خلال 28 يوماً والحصول على موافقة الإدارة على هذه التعديلات وهذا الاعتماد لايلغى مسئوليته الكاملة أو التزاماته عن هذه التصميمات والرسومات المقدمة منه والاعمال التي يتم تنفيذها، علماً بأن فترات المراجعة والاعتماد من ضمن مدة العقد الأصلية ولا يستحق عليها أى مدد إضافية ، كما يجب على المقاول إرفاق كافة المواصفات القياسية اللازمة المطلوبة طبقاً لتعليمات مدير المشروع.

على المقاول قبل البدء فى المشروع إجراء دراسات أبحاث التربة بمواقع جميع مكونات المشروع وعلى نفقته الخاصة وذلك من خلال إستشارى متخصص للتأكد من جميع الدراسات الواردة بمستندات العطاء حتى يمكن تنفيذ الاعمال بأمان. و تتضمن هذه الدراسة إجراء العديد من الجسات اللازمة طبقاً للكود المصرى والمواصفات القياسية وعمل التحاليل اللازم لها مع إجراء التجارب اللازمة لمعرفة جهد أعمال دراسات وأبحاث التربة ومنسوب التأسيس الأمن لمنشآت المشروع المختلفة أو أعمال النزع السطحي أو الجوفى وغيره وتأمين المنشآت والمرافق المجاورة وعلى المقاول تقديم هذه الدراسات إلى مدير المشروع لمراجعتها واعتمادها. وجميع مصروفات هذه الأعمال مشمولة ضمن عطاء المقاول ولايحق له المطالبة بأية تكاليف نظير ذلك.

4/1/31 : التقارير الأسبوعية والشهرية مصحوبة بالصور الفوتوغرافية لتوضيح تقدم الأعمال وللتسجيل : يقوم المقاول بعمل ترتيبات لتقديم تقرير تقدم أعمال أسبوعياً وشهرياً مرفق به الصور الفوتوغرافية لما لا يقل عن خمسة مطبوعات توضح سير العمل في كل فرع من الأعمال، وفقاً لأوامر مدير المشروع. ويتعين على المقاول تقديم ثلاث مجموعات من المطبوعات، على ورق منفصل غير لامع حجمه لا يقل عن 165 مم × 215 مم. ويجب تسليم جميع الصور على CD بالإضافة إلى النسخ المطبوعة إلى مدير المشروع.

وستنقسم الصور إلى مجموعتين :

صور تقدم الاعمال.

صور للتسجيل.

وكل من هاتين المجموعتين يجب أن يتم توقيعها وختمها بناء على اعتماد مدير المشروع كما يجب تسجيل تاريخ التصوير وأتجاه الكاميرا والتوصيف الأيضاحى للموضوع على ظهر الصورة.

أما بالنسبة للصور المأخوذة بغرض التسجيل بناء على أوامر مدير المشروع فسوف تقدم منها نسختين ويقوم المقاول و مدير المشروع بالتوقيع والختم على ظهر كل نسخة بقصد إقرارها مع كتابة وصف الغرض من هذه الصورة، ويمكن للمقاول أن يقوم بعمل صورة إضافية موقع ومختوم عليها أيضاً بغرض الاحتفاظ بها.

يقوم المقاول بتقديم نسخة واحدة إلكترونية على CD وصورتين مطبوعتين لكل تصوير عن كل مرحلة من مراحل تقدم الأعمال بناء على أوامر مدير المشروع.

وسوف يقدم المقاول (على نفقته) ألبوما تحفظ به الصور بالترتيب بعد عنونها وعنوانه الألبوم بناء على موافقة مدير المشروع.

كما يضمن المقاول أيضًا عدم استخدامه لأي من الصور الإلكترونية أو المطبوعات بدون إذن خطي من مدير المشروع. كما يضمن المقاول أيضًا عدم السماح بأي تصوير غير مصرح به في الموقع.

5/1/31 : يقوم المقاول بالإعداد والتحضير لكافة الزيارات اللازمة لفريق الإشراف للشركات المصنعة وحضور الاختبارات للمواسير والطلبات وكافة المعدات وذلك لكل طبقا لتعليمات مدير المشروع.

2/31 : المتطلبات والتركيبات الصحية

قبل بدء العمل يتأكد المقاول من أن جميع موظفيه قد أعطوا تعليمات بضرورة الالتزام بالممارسات الصحية. كما يقوم المقاول على الفور بعزل أو إقالة أي عامل أو موظف أو نائب عن المقاول يتسبب في تلويث الموقع أو إلقاء القاذورات به، كما يتخذ التدابير العلاجية المناسبة لمنع تكرار حدوث ذلك ولتنظيف المناطق المعنية.

سيقوم المقاول بإنشاء وصيانة تركيبات صحية بمواقع العمل في الأماكن الملائمة لجميع العاملين بالمشروع وبما يتلاءم مع المكانة الوظيفية، ويجب المحافظة على نظافة وسلامة تلك الدورات يوميًا وتزويدها بلوازمها من الصابون والمطهرات وما شابه، بما يوافق مدير المشروع وبما يضمن عدم إنبعاث روائح كريهة .

يقوم المقاول إما بإنشاء ما يلزم من غرف تجميع والتخلص من مواد الصرف الصحي بنزح كل غرف التجميع حينًا بعد حين أو بعمل ترتيبات التخلص من مواد الصرف الصحي عن طريق إنشاء خزانات تحليل، كل ذلك بطريقة مرضية لمدير المشروع ثم إزالة ذلك بعد اتمام الأعمال. وعلى المقاول التأكد من معرفة جميع مستخدميه باخطار التلوث والاستعمال السليم للمرافق المتاحة.

يتم اعتماد طرق الإزالة التي يستخدمها المقاول من قبل استشاري الإشراف. ولا يجوز التخلص من أي مخلفات أو صرف صحي عن طريق إلقيائها داخل نطاق الموقع.

أي وصلات مياه أو مواسير صرف صحي يوفرها المقاول تخضع لاعتماد استشاري الإشراف. تكون دورات المياه جاهزة للاستخدام خلال أسبوع واحد من بدء العمل في الموقع.

وسائل الإسعافات الأولية

سيقوم المقاول بتجهيز وصيانة معدات كافية للإسعافات الأولية بالموقع طبقا لاعتماد مدير المشروع، بغرض عمل الإسعافات الأولية اللازمة لعماله وكذا لجهاز الإشراف . . إذ يتعين عليه الحفاظ على توفر مخزون كاف من الضمادات المعقمة، ومضادات الجراثيم، والمطهرات الرشاشة، واللاصقات، والمقصات، إلخ. وتكون محفوظة في خزانة مقاومة للآتربة موضوعة في غرفة نظيفة. تكون مرافق الإسعافات الأولية جاهزة للاستخدام خلال أسبوع واحد من بدء العمل في الموقع، وتعتبر جميع التكاليف اللازمة مشمولة في فئات العقد.

3/31 مسؤولية المقاول عن المرافق والمعدات القائمة :

على المقاول أن يقوم بتخزين عدده و معداته بحيث يكفل سلامة المرور وبما لا يؤثر على تقدم الأعمال بالمواقع المختلفة. المحافظة على المرافق القائمة في حالة التشغيل وذلك دون تعطيل أو إعاقة أو إيقاف، و مع ذلك عند حدوث طارئ أو ضرر مما قد يستلزم الإيقاف فإن ذلك يجب أن يكون في أقل وقت ممكن، ويجب أن يتم تحديد ميعاد الإيقاف مع أخذ موافقة مدير المشروع على ذلك مسبقاً و بالتنسيق مع الجهات المختصة. المحافظة على المواسير و الكابلات المدفونة تحت الأرض (القائمة فعلياً) أثناء تنفيذ الاعمال الواردة بالعقد. في حالة حدوث أى تلف لأى من شبكات المرافق القائمة فإن المقاول سوف يكون مسئولاً عن إعادتها إلى حالتها الأصلية فوراً و على نفقته ولا يستحق له المطالبة بأى تعويض. عند نهاية إتمام الأعمال، فعلى المقاول إعادة الشبكات و الطرق و المسطحات الخضراء و الممرات الجانبية إلى حالتها الأصلية عند إستلامه للموقع دون زيادة في الأسعار ولا يحق له المطالبة بأى تعويضات و على نفقته.

4/31 الرسومات النهائية (التسجيلية) – (As Built Drawing)

سيقوم المقاول بالتأكد من أن الرسومات المعتمدة تم إعدادها بما يوضح ما تم تنفيذه فعلاً، و سيتم تنفيذ نسختين من جميع المطبوعات المعدة إلى مدير المشروع لإعتمادها قبل إعداد الرسومات النهائية (التسجيلية). وفي تاريخ إتمام الأعمال سوف يقدم المقاول خمس نسخ مطبوعة من الرسومات حسب ما تم تنفيذه فعلاً من أعمال على شكل ألبومات مجلدة، وسوف تشمل تلك الخرائط الرسومات البيانية و الجداول اللازمة لإمكان فهم المشروع كاملاً.

على المقاول أن يقدم للشركة كافة البيانات و الخرائط و الرسومات التنفيذية على أقراص مدمجة (C.D) إضافة إلى تقديمها شكل خرائط (بمقاسات مختلفة) و معلومات مكتوبة، و يجب أن تكون الخرائط بشكلها الرقمي مستوفاة و مكتملة و منتجة بشكل فني سليم، كما يجب أن تتوافق مع الانظمة المشهورة (الحديثة) في هذا المجال (AUTOCAD) و يعتبر تسليم الرسومات حسب التنفيذ شرط لازم لإصدار شهادة تنفيذ الأعمال وإصدار محضر التسليم الإبتدائي.

5/31 توفير أجهزة و أدوات و عمال مساحة :

يقوم المقاول بتوفير الأجهزة المعتمدة التالية لإستخدام مدير المشروع:

عدد 3 ميزان قامة اتوماتيكي.

عدد 2 ثيو دوليت بدقة 20 ثانية.

عدد 1 جهاز رصد متكامل TOTAL STATION

عدد 5 قامة متر تلسكوبية أز منطقة.

عدد 3 شريط صلب طول 30 متر.

عدد 3 شريط قماش طول 30 متر.

شواخص و أوتاد و خيوط بناء شاغول و مطارق و علب بوية وفرشإلخ.
وتكون هذه الاجهزة من طراز دقيق حديث وطبقاً لإعتماد مدير المشروع و على المقاول توفيرها بمجرد بدء تنفيذ العقد حيث تستخدم طوال مدة العقد، وعليه صيانتها ووقايتها إلى أن يتم الإستلام الإبتدائي للأعمال و تكون هذه الاجهزة و الأدوات ملكاً لصاحب العمل طوال فترة العقد، و تعود ملكيتها إلى المقاول بعد الإستلام الإبتدائي.

6 / 31 الوصول إلى مواقع ومناطق عمل المقاول:

يجب على المقاول أن يعنى بفحص الطرق المؤدية إلى الموقع بحيث يكون مدركاً وراضياً عن مدى ملائمتها لنقل الوحدات الثقيلة والمعدات مع القيام بجميع الأعمال اللازمة للإبقاء عليها صالحة للإستعمال بحالة جيدة تكون مناطق عمل المقاول اللازمة لتشوين الخامات و المعدات و المركبات و إقامة مبانيه المؤقتة فى أماكن معتمدة مسبقاً من مدير المشروع. والمقاول مسئول عن توفير الأمن فى مناطق عمله وعليه أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لحماية الخامات والمعدات من الفقد أو التلف أو السرقة.

7/31 مكتب المقاول بالموقع :

يقوم المقاول بتجهيز مكتب مناسب بمساحة لا تقل عن (100) مائة متر مربع مجهز بنطاق تنفيذ الأعمال على أن يتم تخصيص هذا المكتب لمهندسى المقاول، ويؤث المكتب بالأثاث المكتبى الكامل و توفير عدد (3) ثلاثة من أجهزة الكمبيوتر بمكونات عالية الجودة و سعة تخزين لا تقل عن واحد تيرا و عدد واحد طابعة و عدد واحد ماكينة تصوير و عدد واحد ماسح إلكترونى (Scanner) وتوفير خدمة الإنترنت بالمكتب.

8/31 وسائل الإنتقال :

يلتزم مقاول التنفيذ بتوفير وسيلة إنتقال (عدد 2) إثنين سيارة موديل 2018 فأعلى) لفريق الإشراف من قبل الإدارة ، على أن تكون مكيفة وحديثة و ملائمة لطبيعة مواقع العمل.

9/31 مكتب الإدارة ومدير المشروع وطاقم الإشراف على التنفيذ :

سيقوم المقاول على نفقته الخاصة بتوفير مكتب مجهز بنطاق تنفيذ الأعمال لإستخدام ممثلى صاحب العمل ومدير المشروع وطاقم الإشراف وسيقدم المقاول اقتراحاته للاعتماد من مدير المشروع قبل بدء الإنشاء وسوف توضح تلك الاقتراحات مواصفات الإنشاء والتجهيزات لوسائل الإضاءة الصناعية والطبيعية والأثاث ... وخلافه. ويشغل المكتب مساحة لا تقل عن 120 متراً مربعاً تقريباً ويشتمل على ثلاث حجرات مكاتب ودورة مياه ومطبخ وأوفيس ويكون المكتب مزوداً بالتدفئة الكهربائية والتكييف والمآخذ الكهربائية للقوى والإنارة، ويجب أن تكون الأبواب والنوافذ محكمة لمنع دخول الأتربة كما تزود بمظلات خارجية مع عمل ضلف سلك لمنع دخول الذباب، وسوف يزود المكتب بالمياه الباردة والمياه الساخنة.

ويجهز المكتب بالأثاث التالى على الأقل :

عدد

- 2 مكتب بحجم مناسب مع كرسي خاص لمدير المشروع وممثل المالك.
- 1 ترابيزة إجتماعات مع عدد 8 كراسي.
- 5 مكاتب بأدراج بكوالين.
- 5 كراسي مكتب وعشرة كراسي عادية.
- 5 دواليب لحفظ الملفات فى حجم الفولسكاب مع أدراجها بكوالين.
- 2 حامل رسومات هندسي (معدني).
- 2 كمبيوتر مجهز بالبرامج اللازمة .
- 1 طابعة ليزر
- 1 آلة تصوير مستندات A4+A3.
- 1 ماكينة تجليد + المستلزمات الخاصة بها.
- 1 خط هاتف أو تليفون محمول.



ويجب أن يكون جهاز الكمبيوتر من النوع Desk Top بالموصفات التالية :

ذاكرة سعة 8 جيجابايت من نوع DDR4 مزدوجة القنوات بسرعة 2133 ميجاهرتز (وحدنا ذاكرة سعة الواحدة منهما 4 جيجابايت)

محرك أقراص ثابتة SATA سعة 1 تيرابايت بسرعة 7200 لفة في الدقيقة

بطاقة رسومات طراز NVIDIA® GeForce® GTX 970 مزودة بذاكرة GDDR5 سعة 4 جيجابايت

محرك أقراص DVD-RW (للقراءة والكتابة إلى أقراص DVD/الأقراص المضغوطة)

المنافذ الأمامية (4 منافذ USB 3.0 – دخل ميكروفون واحد – منفذ سماعة رأس واحد – قارئ بطاقات SD واحد (بطاقات

SD و SDHC و SDXC)

المنافذ الخلفية (3 منافذ USB 3.0 – منفذ واحد USB 3.1 – منفذ واحد HDMI – منفذ Display

Port واحد - منفذ واحد لشبكة جيجابايت إيثرنت – منفذ صوت واحد "قناة الصوت 5.1 (3 مقابس)"

ماوس ليزر USB – لوحة مفاتيح لوحة مفاتيح لتشغيل الوسائط المتعددة.

معالج Intel® Core™ i7-7700 (ذاكرة تخزين مؤقت بسعة 8 ميجابايت، وسرعة تصل إلى 4,20 جيجاهرتز)

كما يجب أن يزود بالبرامج التالية من أحدث إصدار :

- Window XP

- Premavira Project Planner

- MS Office XP

- AutoCAD 2006

- Outlook Express for e-mail.

وأى برامج أخرى قد يحتاجها مدير المشروع وطاقتهم للتنفيذ لمتابعة الأعمال. وسوف يتم تزويد المكتب بدورات المياه ووسائل تطهير المناشف ومراوح التهوية ومرايا كما يزود بوسائل للصرف الصحي. كما ستزود بوسيلة للاتصال بالإنترنت وسوف يزود المطبخ فى المكتب بثلاجة ذات حجم كاف وموقد يعمل بالكهرباء، أو الغاز والأطباق والأكواب ومهمات الخدمة اللازمة والمياه والتموين كما يجب تزويد المكتب بالأوراق والأدوات الكتابية اللازمين طوال مدة المشروع.

ويجب أن يغلق المكتب بطريقة مأمونة وسيكون المقاول مسئولاً عن حراسته كما يقع على عاتق المقاول مسئولية نظافته وصيانتها اليومية. وسيكون المكتب مجهزاً للاستعمال قبل بدء أى من أعمال الموقع ويعتبر المكتب بما فيه من أثاث ملكاً لصاحب العمل وتعود ملكيتها إلى المقاول بعد الإستلام الأولى حيث يجب إزالتها من الموقع.

10/31 : المحافظة على نظافة الموقع:

ستكون مسئولية المقاول خلال فترة إنشاء الأعمال أن تظل جميع منطقة عملياته فى حالة نظيفة ومأمونة وذلك بترتيب مواد الخام بطريقة سليمة وتشوينها وحفظها بما لا يضر بها، ويجب أن يتم نقل كل المخلفات والخرده والانتقاض وماشابه ذلك بصورة منتظمة من مناطق العمل كلما تجمعت أو تم إيداعها فى نقاط تجميع عمومية يحددها مدير المشروع وذلك تمهيداً لنقلها من المواقع.

11/31 : مكافحة الحشرات (RODENT CONTROL) :

على المقاول أن يحافظ على موقعه خالياً من البعوض والذباب أو أية آفات أخرى وذلك برش المبيدات بانتظام فى كل المكاتب والمقصف والمجاري وما قد يلزم لتأمين الوقاية من الحشرات.

12/31 : تغذية الموقع بالكهرباء والمياه:

- لمد مواقع العمل بالكهرباء المؤقتة يمكن للمقاول إستخدام الكهرباء من الشبكة العامة إذا توافرت بالموقع بعد أخذ موافقة جهة الإختصاص على أن يدفع التكاليف والمقاييس والرسوم المطلوبة وتعتبر هذه التكاليف مشمولة ضمن قيمة عطاء المقاول.

- سيقوم المقاول بتغذية الموقع بالمياه النقية والمطابقة للمعايير القياسية، وكذلك يقوم المقاول بتوريد كل أعمال مواسير التغذية الداخلية وخزانات التخزين التى قد يحتاجها المقاول لأغراض الإنشاء ولأغراض التشغيل الدائم لمحطات الرفع، تمهيداً للتغذية من شبكات توزيع المياه الدائمة أو أقرب ترعة مغذية (حسب المتوفرة منها) ، ويقوم المقاول بدفع كل النفقات المتعلقة بذلك، وكذا رسوم المياه المستخدمة بما فى ذلك ثمن المياه المطلوبة لإجراء الإختبارات اللازمة لعدم النفاذية للمنشآت الحاملة للمياه والمواسير، وجميع مصروفات هذه الأعمال مشمولة ضمن عطاء المقاول ولا يحق له المطالبة بأية تكاليف نظير ذلك.

13/31 : اللوحات الإرشادية:

يجب على المقاول القيام بإعداد وتركيب عدد (2) إثنين لوحة إرشادية بموقع العمل بمقياس لا يقل عن 2.0×2.5 متر و حسبما يوافق عليه صاحب العمل وكذلك مدير المشروع، على أن يكون موضحاً بكل لوحة جميع البيانات الخاصة بالمشروع متضمنة اسم الشركة ومدير المشروع والمقاول وبيانات المشروع ومدة التنفيذ إلخ بخط عربى كبير وواضح، ويجب أن تكون بمكان ظاهر ومزودة بإضاءة كافية ليسهل قراءتها عن بعد ليلاً بالإضافة إلى جميع اللوحات الإرشادية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية للعاملين والمواطنين ولوحات إرشادية أخرى توضع على خنادق حفر خطوط المواسير و ذلك على نفقته الخاصة وطبقاً لتعليمات مدير المشروع.

14/31 : المنسوب الأساسي:

يكون المقاول مسئولاً قبل بدء الأعمال، على أن يحصل مدير المشروع بطريقة كتابية عن موقع وقيمة نقطة الارتكاز الثابتة (الروبير) التى سيتم القياس منها. وعلى المقاول أن يقوم بإنشاء نقطة إرتكاز ثانوية لكل جزء من أجزاء العمل منسوباً إلى نقطة الارتكاز الثابتة الأساسية التى يحصل عليها.

يجب قبل البدء فى أى جزء من العمل أن يقوم المقاول بتحديد مواقع وقيم الروبيرات الثابتة على أن تعتمد من مدير المشروع كما ستنسب كل الروبيرات المؤقتة إليها عند تحديد الأبعاد والمناسيب على الرسومات التى تكون لها الأفضلية على الأبعاد المدونة بالرسومات.

15/31 : خلو الأعمال من المياه :

على المقاول أن يحافظ على جميع الأعمال جافة طوال مدة العمل بما يرضى مدير المشروع، وعليه أن يبذل أقصى جهده لتنفيذ الأعمال بعيداً عن المياه. يتم نزع المياه من المناطق المجاورة المحفورة والمحافظة عليها خالية من المياه المتجمعة بها.

على المقاول أن يقوم بإنشاء وتشغيل وصيانة جميع الأعمال المؤقتة لتصريف المياه مثل القنوات والأعمال المشتملة على أعمال النزع السطحي / الجوفى للمياه والمضخات ونقاط الأبار اللازمة لنزع المياه بأى أسلوب سواء كان (Well Point / Others / Deep Wells) وذلك للأعمال الجارى تنفيذها بحيث ألا تزال جميع هذه الأعمال إلا بموافقة مدير المشروع. وبغض النظر عن موافقة مدير المشروع على أى ترتيبات من هذا القبيل لنزع المياه يكون المقاول مسئولاً عن كفاءة هذه الأعمال بحيث تكون الأعمال آمنة وجافة فى جميع الأوقات.

16/31 : عينات المواد والمهمات واختبارات متابعة الخرسانة:

يجب على المقاول تقديم عينات من جميع المواد والمهمات المستخدمة فى المشروع إلى مدير المشروع لإعتمادها ويجب أن يتم التوريد من نفس نوع العينة التى إعتمدها مدير المشروع. بالنسبة لإختبارات جودة الخرسانة وإختبارات التربة ومواد الإنشاء إما أن يرتب المقاول لتوفير مرافق مؤقتة فى الموقع من أجل اختبار التربة والتحكم فى جودة الخرسانة، أو يقوم بعمل ترتيبات مع معمل أو معامل مخولة قانونياً لتقوم باختبار التربة والخرسانة والتحكم فى جودتهما. ويخضع المعمل أو المعامل التى يتم توظيفها لموافقة استشاري الإشراف.

ويجب أن تكون المرافق (الخاصة أو التابعة لطرف ثالث) مجهزة بأجهزة مناسبة معايرة، وكذلك بعدد كاف من الفنيين الأكفاء من أجل أخذ العينات واختبار المواد والمصنعية على النحو المطلوب للتحقق من الامتثال للمواصفات.

17/31 : اختبارات المواد وطريقة المصنعية :

يجب على المقاول تقديم عينات من جميع المواد والمهمات المستخدمة في المشروع إلى مدير المشروع لإعتمادها ويجب أن يتم التوريد من نفس نوع العينة التي إعتمدها مدير المشروع. يلزم اختبار المواد وطرق المصنعية من وقت لآخر طبقاً لما يقرره مدير المشروع سواء في موقع الإنتاج أو التصنيع في مختبر فني معتمد.

يتحمل المقاول على نفقته الخاصة كل تكاليف الاختبارات في مختبر فني أو في معامل فنية معتمدة. على المقاول تقديم شهادات الاختبار الخاصة بالمواشير والقطع الخاصة اللازمة للتركيب وكذلك المحاسب من جهة رسمية معتمدة تحدد بواسطة جهاز الإشراف.

يقوم المقاول بتقديم عينات المواد إلى مدير المشروع الذي يرسل بعض منها إلى المعامل لإجراء الاختبارات المطلوبة عليها تحت إشراف مندوبه.

جميع تكاليف العينات والاختبارات و الشهادات تقع على عاتق المقاول. يقوم المقاول بتقديم العدد الكافي من العينات حسب التوصيف الموضح، ويلزم أن يكون مبكراً ما أمكن لتجنب التأخير في الأعمال.

18/31 : أعمال التسوير والإنارة والحراسة واحتياطات المرور :

المقاول مسئول عن إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ أعمال التسوير والإنارة والحراسة لكافة الأعمال ليلاً أو نهاراً لحماية الأفراد وسلامتهم، وعليه عمل الأسوار اللازمة حول خنادق الحفر التي تتم في الشوارع التي تجرى بها حركة المرور، بالإضافة إلى أنوار و لافتات التحذير الضرورية، ويجب ألا يتسبب تركيب أو إنهاء الأعمال في إعاقة حركة المرور قدر الإمكان لاسيما في الشوارع المفتوحة أو حينما توجد المنازل المأهولة، أما في حالة الإحتياج إلى إيقاف حركة المرور كلية فإن على المقاول أن يحصل مقدماً على التصريح اللازم من الجهة المختصة وإعلان المجتمع بذلك وفي جميع الأحوال وعلى مسئولية المقاول فإن الواجب عليه أن يقوم بتنصيب عدد كاف من الأنوار الثابتة و الأنوار المتقطعة ذات لون أحمر وإشارات عمل ضوئية عند تعذر الرؤية ليلاً ونهاراً، وكذا توفير عدد من الحراس ومنظمي المرور، ويتحمل المسئولية الكاملة تجاه أى حادث قد يقع للمشاة أو للسيارات بسبب ذلك.

كما إنه عليه عند إنتهاء الأعمال أن يقوم بإزالة جميع الأسوار أو الأعمال التي لم يعد هناك إحتياج لها وذلك لإعتبارات الأمن ولعدم تعطيل حركة المرور، وإذا دعت إعتبارات الأمن فإن المقاول عليه أن يلتزم بتعليمات مدير المشروع فيما يتعلق بمتطلبات إدارة المرور وهيئة الصحة وتعليمات السلامة والصحة المهنية وذلك بوضع لافتات التعليمات و التحذير اللازمة بمواقع العمل بالإضافة إلى أنوار وإشارات التحذير فيما بين غروب الشمس وشروقها وغيرها من الاوقات التي يتعذر فيها الرؤية.

19/31 : حيازة الموقع

وفقاً لشروط العقد، ستمنح الإدارة المقاول حيازة الأرض حسب ما قد يتطلبه إنشاء الأعمال بشكل معقول. وستكون حدود الموقع هي مساحة قطعة الأرض التي تشغلها الأعمال. ولن تتم إتاحة أي أرض إضافية بشكل طبيعي من قبل الإدارة للدخول أو لأغراض الإنشاء إلا حسب ما تصرح به الإدارة.

20/31 : مخاطر الحريق (السنة للهب المكشوفة)

لا يستخدم المقاول أي السنة للهب مكشوفة في الموقع أو بجواره بوسيلة أخرى عدا الهواء الطلق بدون الحصول على إذن خطي من استشاري الإشراف. إذا كان استشاري الإشراف يرى أن استخدام السنة للهب المكشوفة قد يتسبب في إحداث حريق، يتعين على المقاول اتخاذ احتياطات إضافية وتوفير معدات مكافحة حرائق إضافية (بما في ذلك أجهزة التنفس) وذلك على حسابه الخاص ووفقاً لما يعتبره استشاري الإشراف ضرورياً. إن مصطلح "السنة للهب" يعتبر شاملاً الأقواس الكهربائية والسنة للهب الأكسجين والأسيتلين وغيرها من السنة للهب المستخدمة في لحام المعادن وقطعها

21/31 : الأمان

يتولى المقاول مسؤولية توفير الأمان للأعمال وللإدارة فضلاً عن طاقم موظفي استشاري التنفيذ في جميع الأوقات التي يكونون فيها داخل الموقع.

22/31 : المتطلبات البيئية والاجتماعية:

يجب على المقاول الالتزام التام بالمتطلبات البيئية والاجتماعية للمشروع والمنصوص عليها في دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع المعتمدة من جهاز شئون البيئة المصري بالإضافة إلى الإشتراطات البيئية المذكورة في ملحق الإشتراطات البيئية والاجتماعية بهذا المجلد .

23/31 : المتطلبات البيئية والسلامة المهنية

على المقاول طوال مدة تنفيذ هذا العقد وحتى تمام الإنتهاء من تنفيذ كافة الأنشطة بالموقع الإلتزام بمايلي :
قوانين البيئة المعمول بها في جمهورية مصر العربية و جهاز شئون البيئة المصري و خاصة قانون رقم 4 لسنة 1994 و المعدل بالقانون 9 لسنة 2009 و كذلك تشريعات وزارة الموارد المائية و الري لحماية البيئة المائية الداخلية و الترع و المصارف (قانون 48 لسنة 1982 و قانون 12 لسنة 1984). و كذلك بالارشادات العامة و الخاصة لجهاز شئون البيئة و المتعلقة بأعمال مشروعات المياه و الصرف الصحي

أية اشتراطات خاصة بحماية البيئة و الصحة العامة و السلامة المهنية للجهة المالكة للمشروع و كذلك اية اشتراطات خاصة باتحاد المقاولين المصريين و OSHA Standards 29 CFR 1926 فيما يتعلق بإجراءات الصحة و السلامة المهنية فى الموقع.
الحفاظ علي صحة و سلامة جميع الافراد العاملين بالموقع اثناء تواجدهم بمنطقة المشروع (سواء الافراد التابعين له و الافراد الغير تابعين له) و تنفيذ اشتراطات السلامة المهنية و الامن الصناعي و التأكيد علي التزام الافراد العاملين بالموقع بوسائل الحماية الشخصية. و علي المقاول اثناء التنفيذ الالتزام بتوفير وسائل الاسعافات الاولية بالموقع و كذلك وسيلة نقل مناسبة لاقرب مستشفى لاية اصابات قد تحدث بالموقع.

تطبيق اشتراطات الدفاع المدني و توفير المعدات اللازمة لمكافحة الحريق بموقع المشروع سواء في الاماكن المغلقة أو في الاماكن المفتوحة.

تجنب والعمل على عدم حدوث تلوث أو صرف اية مخلفات صلبة أو سائلة سواء علي المياه السطحية او الجوفية و كذلك علي سطح التربة.

التأكد من سلامة المعدات المستخدمة في الانشاء و توافق العوادم الخارجة منها مع الحدود القصوي للانبعاثات المحددة بقانون البيئة. الحصول علي موافقة جهاز شئون البيئة و التصريح اللازم و التنسيق التام مع جهاز شئون البيئة عند العمل في او بالقرب من المناطق الحساسة بيئيا مثل المحميات الطبيعية.

الحصول علي التصاريح اللازمة من الجهات المعنية المختصة في حالة العمل في او بالقرب من المناطق الاثرية و التاريخية. و في حالة اكتشاف اية معالم اثرية يتم التوقف عن العمل و ابلاغ الجهات المختصة و لا يستأنف العمل الا بالتصريح من هذه الجهات. عمل مايلزم لاعادة طبيعة و بيئة المنطقة الي وضعها الاصلي قدر الامكان.

الإلتزام بتعليمات وإشتراطات السلامة والصحة المهنية التاليه الواجب إتباعها طوال مدة تنفيذ العقد حيث تقع مسئولية تنفيذ هذه التعليمات على المقاول ومقاولى الباطن ويتحملون متضامنين كافة مايترتب من تقصير في تنفيذ هذه الإشرطات الوقائيه خاصة المسئوليه عن تأمين الموقع ضد حوادث الحريق والوفاه وإنهيار الحفر والحوادث الجسيمه ويجب على المقاول قبل بدء التنفيذ بأسبوع على الأقل إخطار مديرية القوى العامله المختصه ببيان يشتمل إسم المنشاه أو المقاول الأصلي - إسم المقاول من الباطن - نوع العمليه - زمن التنفيذ - عدد العاملين - مواقع التنفيذ . ويجب على المقاول إحاطة مواقع العمل بسور خارجى بإرتفاع لايقل عن 3 م بالإضاءه المناسبه مع تعيين الحراسه الليليه الكافيه.

يجب أن يقوم المقاول عن طريق مدير المشروع بتوعية جميع العاملين فى الموقع لديه بحقهم بدون التعرض للمساءلة فى إيقاف العمل فوراً فى أى جزء من العمل قد يُمثل خطراً محتملاً على سلامة العاملين به، لتجنب أى حوادث تتعلق بتنفيذ الأعمال بسبب عدم وضوح إجراءات السلامة أو كفايتها، وأن يتم نشر هذه التعليمات فى الموقع لتعريف العاملين بذلك الحق حتى يتم تجنب الحوادث التى قد تنجم عن الأخلال بإجراءات السلامة أو عدم كفايتها مع إخطار الإستشارى وصاحب العمل وممثليه بالأجراءات التى سيتم إتباعها فى هذا الشأن فى كل موقع.

24/31 : شروط السلامة المتعلقة باستخدام المعدات الثقيلة :

يجب أن تكون المعدات الثقيله مرخصا باستخدامها ومن النوع المجهزه بوسائل الأمان المناسبه
يجب حماية الأجزاء المتحركه الخطره للمعدات والمركبات

يجب تحديد مسارات التحرك والسير للسيارات والمعدات الثقيله بالموقع ووضع شرائط و لافتات تحذيرية

25/31 : شروط السلامة المتعلقة باستخدام السقالات :

يجب أن يكون تصميم وتركيب وإستخدام السقالات مطابقا لإشترطات السلامة

يجب أن تكون قاعدة السقالة على ارض مستويه ومذكوكه لمنع تحركها

يجب أن تكون الواح السقالة خالية من اى نتوءات تعرقل السير والعمل عليها

يجب ربط وتثبيت جميع السقالات جيدا جيدا لضمان إستقرارها وبإستخدام اجزاء مطابقه للمواصفات

إذا زاد إرتفاع المبتى عن دورين يجب أن تكون السقالات المستخدمه من الحديد أو الألومنيوم وتدعيم زواياها قطريا .

فى حالة إستخدام الألومنيوم يجب ضمان عدم الإختلاط مع المواد الضارة للألومنيوم مثل الجير والأسمنت السائل ومياه البحر.

يجب تزويد مستخدمى السقالات بمعدات الوقاية الشخصيه اللازمه خاصة معدات الحماية فى حالة السقوط.

يجب عدم تجاوز الأوزان المقررة على السقالات ومراعاة الظروف الجويه المتغيره أثناء تنفيذ الأعمال.

26/31 : شروط السلامة المتعلقة بأعمال اللحام والقطع

يجب توفير التهوية الكافية فى أماكن أعمال اللحام أو القطع سواء العمال أو المعدات أو المواد المراد لحامها أو قطعها.
يجب ضمان جودة المواد العازلة للأسلاك والمعدات الإضافية وضمان سلامة جميع التوصيلات الكهربائية والتأكد من وجود وكفاءة التوصيلات الأرضية.

يجب حظر القيام بأعمال اللحام والقطع بالقرب من المواد القابلة للإشتعال.
يجب التعامل مع أسطوانات الأوكسجين ونقلها بالطرق السليمة وتخزينها بشكل أفقى فى مكان آمن وجاف وجيد التهوية ومخصص للتخزين.

يجب إجراء الكشف عن تسرب الغاز بشكل دورى.

يجب وجود لوحات تمنع التدخين فى أماكن التخزين.

يجب تحديد حالة الأسطوانات المضغوطة بشكل واضح (ممتلئة/فارغة)

يجب أن يقوم بأعمال القطع أو اللحام فنيون متخصصون مزودون بمعدات الوقاية الشخصية.

يجب عزل عمليات اللحام بشكل فعال لضمان عدم التسبب فى أى ضرر للعمال والأشخاص المتواجدين بالموقع عن طريق التعرض للإشعاع الضار أو الجسيمات الطائفة الناتجة عن عملية اللحام..

27/31 : شروط السلامة المتعلقة باستخدام السلالم :

يجب أن يكون طول السلم مناسباً للعمل المراد إنجازه وعند تحديد السلم يجب أن يبرز مسافة 1 متر فوق المكان المراد العمل فوقه.

يجب وضع السلم בזاوية 25% من المتر عند قاعدته لكل متر واحد من ارتفاعه الرأسى.

تربط السلالم قرب نقطة إرتكازها لمنع تحركها على الجانبين وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب وجود شخص ليمسك السلم عند قاعدته.

يجب أن يكون السلم بحالة جيدة ودرجاته سليمة وكاملة.

28/31 : شروط السلامة المتعلقة بتخزين المواد الكيماوية والمواد القابلة للإشتعال :

يتم تخزين السوائل القابلة للإشتعال بعيداً عن المناطق التى يوجد بها مخاطر حريق ويحظر تخزين مواد كيماوية

أو مؤكسدة تتفاعل معها مع وضع لافتات إرشادية تحذيرية.

يراعى أن يكون تخزين هذه المواد والسوائل محدوداً وبالقدر اللازم لحاجة العمل بالموقع فقط.

المواد المؤكسدة تعتبر مصادر للأوكسجين لذا يحظر تخزينها مع المواد القابلة للإشتعال حتى ولو كانت بطيئة الإشتعال ولذلك يجب فصلها عن المواد الأخرى.

29/31 : شروط السلامة المتعلقة بنظافة الموقع :

على المقاول توفير أعداد كافية من صناديق القمامة توضع فى أماكن مناسبة وبفضل تفريغها عند نهاية العمل اليومى.

يجب تنظيف جميع أماكن العمل بعد إنتهاء العمل اليومى بمعرفة العاملين فى المكان نفسة وإلقاء القمامة والنفايات فى الصناديق المخصصة لها.

يحظر تفريغ الطلاء أو المواد المريبة فى البالوعات أو الصناديق المخصصة للنفايات بل يجب وضعها فى صناديق خاصة مغلقة بإحكام تمهيداً للتخلص منها بالطرق الصحيحة.

30/31 : الشروط المتعلقة بسلامة المعدات والأفراد :

يجب على عمال الآليات والمعدات تطبيق القواعد الفنية المطلوب مراعتها لسلامة الآلات والمعدات.

يجب على العاملين إرتداء مهمات الوقاية الشخصية
يجب أن يزود الموقع بإشارات ولوحات السلامة التى تشير إلى المخاطر القائمة وطرق تجنبها.
يجب إضاءة الحواجز ليلاً لتفادي السقوط بالحفر.
يجب إعداد سكان للعاملين داخل الموقع.
يلزم تواجد فرد مؤهل مسئول عن السلامة والصحة المهنية للموقع.
يلزم عمل تقييم لمخاطر العمل المختلفة بالموقع وتحديد درجة الشدة والإحتمالية والإجراءات الوقائية المتخذة وفقاً لمخرجات ونتيجة التقييم.

يلزم إتباع نظام تصاريح العمل لضمان تطبيق اشتراطات وتدابير الوقاية لتأمين العاملين.
يجب أن يتم التفثيش على حالة المعدات بشكل يومية لضمان الحالة الجيدة و صلاحيتها للإستخدام.
لا يسمح بإستخدام معدات بدائية/غير مطابقة للمواصفات.

يجب التأكد من وجود وسائل الحماية ضد السقوط.

31/41 : شروط السلامة المتعلقة بالأعمال الكهربائية :

يراعى إتخاذ كافة الإحتياطات الوقائية اللازمة وتوفير أجهزة القياس لتلافي الأخطار الناجمة عن التمديدات والتركيبات الكهربائية والمعدات الكهربائية اليدوية من حيث تناسب الأحمال الكهربائية أو العزل الجيد وأن تكون تحت الرقابة المستمرة وأن تتخذ الإحتياطات اللازمة لتأمين المعدات والمحولات والمولدات الكهربائية بما يكفل تفادي مخاطر ها.

32/31 : شروط السلامة المتعلقة بأعمال الحفر :

- يجب عمل الإختبارات اللازمة للتربة لتصنيفها وتحديد خواصها ونوعها (صخرية - رملية - طينية) بواسطة أستشارى خبير متخصص ويجب أن يشمل تقريره جميع التوصيات الخاصة بسند جوانب الحفر ونزح المياه ومناسيب التأسيس ونوعية التأسيس وإجهاد الضغد الغير مُحاط للتربة (Unconfined Compressive Strength)..... إلخ لضمان التنفيذ الأمن لأعمال الحفر ومد المواسير.
- يجب منع تراكم الأتربة المرفوعة من الحفرة على جانبيها بل يجب أن يبعد ناتج الحفر إلى مسافة 60سم من حافة الحفرة على الأقل حتى لا يسقط إلى داخل الحفرة ويتسبب فى إصابة العاملين بداخلها.
- يجب ألا يزيد إرتفاع ناتج على جانبي الحفرة عن مرة ونصف المسافة بين ناتج الحفرة والحفرة أى (ألا يزيد عن 90سم). وإلا سيتم تشوين ناتج الحفر فى أماكن مخصصة للتشوين وبعيداً عن مكان الحفر قبل البدء فى العمل يجب التأكد من عدم وجود مارة بالقرب من المكان ولا يتم إنشاء أو تغيير أو إزالة نظام تدعيم الجوانب إلا بواسطة عمال ذوي خبرة بهذا المجال وتحت إشراف شخص متخصص.
- يتم البدء فى إنشاء نظام التدعيم عندما يصل عمق الحفرة حوالى واحد متر وعشرون سنتيمتر.
- يجب على القائمين بالحفر تركيب الدعائم السائدة ثم المضي قدماً على مراحل حتى يتم الوصول إلى العمق بالكامل.
- يجب إتباع تنفيذ مراحل العمل الصحيحة الخاصة بالحفر وتركيب الدعائم وكذلك عند فك الدعائم الرأسية والأفقية و ردم الحفر.
- يجب أن تتم عملية ردم الحفر جيداً وترطيبه بالمياه ودكه قبل البدء فى إزالة التدعيم على مراحل متتالية.
- يجب إختبار وإعتماد وتوفير طريقة الدعم الفنى المناسب لأكتاف الخندق (الحفر الطولي) على ضوء تصنيف

نوع التربة عند حفر الخنادق التى يزيد عمقها عن 1.2 متر وذلك من قبل شخص أو جهة مؤهلة ووفقاً للأساليب الهندسية السليمة
إستناداً للمادة 209 من قانون العمل 12 لسنة 2003 والمادة 1 من الفصل الثانى من قرار 211 لسنة 2003 ، والمواصفات القياسية
والكود المصري رقم 102 لسنة 2010 والأنظمة ذات العلاقة..

يجب تقديم تصميم وتخطيط لسند الحفر معتمد من جهة هندسية مختصة ومعتمدة عندما يتجاوز عمق الحفر 6 متر أو عند وجود
منشآت مجاورة ومياه جوفية عالية وحسب نوعية التربة.

يجب ترك نسخة واحدة على الأقل من تصميم نظام الدعم فى موقع التنفيذ.

يجب تقديم طلب التصريح بالبدء فى أعمال الحفر فى أى قطاع من الأعمال قبل بدء العمل فعلياً موضحاً به تحديد بداية ونهاية القطاع
المطلوب العمل به وتصنيف التربة فى هذا القطاع والمخاطر المحتملة أثناء العمل طبقاً لمتطلبات الـ "OSHA Standards and
Regulations" وطريقة سند جوانب الحفر طبقاً لتقرير التربة، وإجراءات السلامة التى سيتم إتباعها أثناء الحفر على من يوقع هذا
الطلب من المسؤولين من جهة المقاول، وأن لا يبدأ العمل إلا بعد توقيعه وإعتماده من الاستشارى وممثل صاحب العمل فى الموقع.

يجب تقييم الخنادق والحفر عند بدء العمل يومياً لإمكانية نزول العمالة وإستكمالهم للعمل.

يجب توفير أجهزة Pocket Penetrometer لتحديد إجهاد الضغط الغير محاط للتربة المتماسكة المشبعة (Saturated Cohesive
Soil) وتدريب مهندسى الموقع على إستخدامها لتأكيد ثبات جوانب الحفر.

يجب إعادة تقييم الحفر عند تغيير ظروف الموقع مثل هطول المطر ، إختلاف التربة أو عمق الحفر ، زيادة المعدات والمواد أو تشغيل
مضخات قرب الحفر.

يجب فحص ومعاينة جوانب الحفر بإستمرار تحسباً لظهور تشققات أو بؤر إنزلاق بجوانب الخندق.

يجب معاينة وفحص سواند وألواح دعم الجوانب الرأسية للحفر بإستمرار للتأكد من سلامتها وثابتها وملاحظة أى تقوسات أو تفكك بها.
يلزم تحديد الخدمات والمنشآت تحت الأرض وأسفل مكان الحفر بمتهى الدقة (خطوط المياه والصرف والغاز وكابلات الكهرباء
... ألخ) أو أعلى سطح الأرض (أشجار وجدران أعمدة كهرباء) قبل بدء العمل وتوفير الحماية المطلوبة لها وطرق دعمها والعمل
على منع إنهيارها أو سقوطها على العمالة ويرجع فى ذلك إلى الرسومات الهندسية الخاصة بالموقع أو بحفر حفر الإختبار.

يلزم إمتداد الدعائم والسواند أو صناديق الحفر السابقة التجهيز Trench box حتى إرتفاع 60سم على الأقل فوق سطح الأرض

يجب أن يتم عمل الشدات الخشبية لسند جوانب الحفر طبقاً لتوصيات تقرير أبحاث التربة تعليمات ممثلى الأستشارى فى الموقع، وذلك
بإستخدام ألواح خشب موسكى متلاصقة وعوارض جانبية " ويلم" من ألواح البونطى و "دكم" من عروق الخشب بمساحة مقطع لا تقل
عن 10×10سم أو إستخدام جاكات معدنية جاهزة بدلاً من العروق الخشبية أو نظام الـ " القائم المعدنى - الستارة المعدنية - الدكمة"
وفقاً لطبيعة وعمق الحفر.

يجب إبعاد الأحمال الثقيلة كالعدد والآليات والمواد مسافة لا تقل عن 1.5 متر عن الحفر.

عند هطول المطر يجب إخلاء الحفرة من العمالة على الفور وعدم السماح بإعادة العمل بعد توقف المطر إلا بعد فحص الموقع من
الشخص المسئول للتأكد من سلامة الخندق وإعطاء إذن بالدخول وإستئناف العمل.

يجب نزع المياه الجوفية إذا لزم الأمر بالطرق الفنية الصحيحة وتحت إشراف مختص بهذا المجال لتفادى عدم إستقرار التربة ، أو منع
المياه الجوفية فوق سطح الأرض من التسرب إلى الحفرة أو التجمع بقاع الخندق.

يجب إتباع توصيات الجهة المصنعة لسواند أو صفائح الدعم عن التجميع والتركيب أو إزالتها من الحفرة أو الخندق.

يجب توفير ممرات أو جسور العبور الملائمة للعمالة.

يجب سد الفراغات إن وجدت بين الدعائم الرأسية والتربة وجوانب الخندق منعاً للإنهيارات الجزئية.

يجب إخلاء العمال من قاع الحفرة أو الخندق أثناء إنشاء الأساسات أو صناديق وحواجز الخندق.

يجب إختبار هواء الحفرة أو الخندق من قبل شخص مؤهل في الموقع ، والتي ربما قد يقل فهم الأوكسجين أو يتواجد بهما غازات ضارة ، ويجب توفير وسائل التحكم اللازمة لضمان توفير الهواء الصالح للتنفس فيهما وذلك بتوفير وسيلة التهوية اللازمة مثل جهاز يلاور تهوية للأبار مع إزالة مصادر الإشتعال. وتدريب معدات الطوارئ الخاصة بإنقاذ الأفراد كأجهزة التنفس الذاتية مثل كومبرسور التنفس بالخرطوم والقناع وأجهزة التنفس الذاتية بإسطوانات الهواء وجهاز سيبية ثلاثية بونش أفراد وحبال الأمان وأحزمة الأمان البراشوت بحيث تكون في متناول اليد عند تواجد أو حدوث ظروف تناسبية سيئة في الخندق أو تحسباً لوقوع أى حوادث طارئة. يجب إزالة أو تلافى خطر الأشجار والجدران والعوائق الأخرى الموجودة على سطح الأرضي والتي تشكل خطراً على العمال فى أى وقت أثناء قيامهم بأعمال الحفر أو على العمال والمارة المتواجدين بالقرب من موقع العمل، وذلك قبل البدء بأعمال الحفر. يجب توفير وسائل ولوازم إسعافات طبية بالقرب من أماكن العمل مع وضع خطة طوارئ إسعافية لحالات الإصابات بالموقع مع ضرورة تدريب الأفراد فى الموقع على إجراءات الأسعافات الأولية .

يجب توثيق جميع إجراءات الفحص والتفتيش بالتقارير اليومية وحفظها. يتم تدعيم المباني المجاورة لأعمال الحفر إذا كان هناك احتمال لتأثرها بهذه الأعمال ويتم عمل الدعائم قبل بداية الحفر وذلك على جانب المقاول المنفذ ويتم التدريب بالطرق الهندسية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة الواقع على نطاقها المشروع.

33/31 : الإشتراطات المتعلقة بسلامة المرور في منطقة العمل:

يجب وضع لوحة إرشادية بطول لا يقل عن 1 متر وعرض لا يقل عن 60 سم وتكون على أول موقع الحفر وأخره وعند التقاطعات الرئيسية ويكتب على اللوحة بخطوط واضحة الألوان شعار الشركة، أسم المشروع، مدة المشروع، المالك ، أسم المقاول ، أسم الإستشارى ، أرقام التليفونات والبريد الإلكتروني لتلقى ملاحظات المواطنين. يجب إضافة نسخة من تصريح الحفر.

يتم تقسيم مناطق الحفر فى الطريق إلى منطقة التحذير المبكر ، ومنطقة إنتقالية ، ومنطقة العمل ، ونهاية منطقة العمل.

عدم خروج ناتج الحفر أو المعدات عن العرض المسموح به فى الممرات.

يجب وضع إضاءة ليلية جيدة ووضع الأسهم المضيئة والعلامات الفسفورية العاكسة وإضاءة الفلاشر عند مداخل "بداية ونهاية" مكان العمل بحيث تكون الإضاءة الليلية لمبات عادية وملونة وواضحة على طرفي موقع الحفر أو التحويلة المرورية على ألا تقل قدرتها عن 15 وات حسب درجة إنارة الطريق ولا تزيد التباعدات بينها عن 2 متر.

يجب تركيب ووضع جسور أمانة وصالحة لعبور المشاة بحيث لا تتجاوز المسافة بين كل جسرين 100 متر فى حالة المواقع الأهلة بالسكان و 200 متر للأماكن الغير أهلة بالسكان ، مع مراعاة الحالات الخاصة كوجود مداخل لأبنية وخدمات عامة.

يجب وضع رايات وأضواء وامضة مثل الفلاشر الضوئية ، صنية ضوئية متحركة على مداخل منطقة العمل.

يجب توفير حواجز معدنية أو خرسانية قوية على إمتداد الخندق لمنع إقتراب المعدات المتحركة والرافعات أو حركة المرور المجاورة كما يمكن إستخدام الحواجز البلاستيكية "النبوجرسى" ذات ألوان عاكسة وأقماع فسفورية عاكسة فى الموقع.

يجب تجهيز الأليات بأضواء لتمييزها عن بعد إذا كان هناك أعمال ليلية فى الموقع.

يجب مراعاة رش الأتربة ونواتج الحفر بالماء أثناء العمل منعاً لإثارها حتى لا تتسبب فى حجب الرؤية.

يلتزم المقاول بأن يزيل الأتربة ونواتج الحفر فى نهاية يوم العمل ، ولا يتم وضعة بجانب الخندق ، وأن يحافظ على نظافة الموقع.

34/31 : الإشتراطات المتعلقة بأعمال صب الخرسانة :

يجب إرتداء حزام الأمان فى الأماكن المرتفعة.

فى حالة العمل مع مضخة الخرسانة فى الإرتفاع يلزم عمل سقالة ويتم فحصها قبل العمل ويتم ربط حزام الأمان بنقطة تعليق مناسبة.

يلزم تواجد جركن مياه نقيه لغسل الوجه والعين فى حالة وصول أى نوع من الأسمنت للعين من تحت النظارة الواقية.

وضع شرائط تحذيرية لأماكن صب الخرسانة.

يلزم تواجد عدد 2 عمال فى حالة إستخدام هزاز للخرسانة.

يجب إرتداء العاملين أحذية مطاطية أثناء العمل فى تسوية سطح الخرسانة.

ينبغي أن يكون العاملين على مضخة الخرسانة عمالة فنية متدربة.

ينبغي فحص المعدات قبل العمل وغسيلها بعد العمل.

35/31 : إحتياطات السلامة والحماية للعمال وطاقم الإشراف :

- يجب ألا يقل سن العامل عن 18 سنة ولا يزيد عن 50 سنة ، ويجب أن تتمتع مثل هذه العمالة بصحة جيدة وأجسام سليمة.

- حظر إستخدام عمالة الأطفال

- تجهيز كشوف يومية لتسجيل حضور وإنصراف جميع العاملين فى الموقع بما فيهم العمالة المؤقتة أو عمالة مقاول الباطن وتوقيعهم

مع تسجيل بيانات الرقم القومى على أن تعتمد هذه الكشوفات من ممثل المقاول فى الموقع يومياً وتحفظ لأطلاع ومراجعة صاحب العمل وممثليه فى أى وقت.

توعية العمالة بثقافة وتقاليد اهل منطقة المشروع

- يجب أن تكون العمالة مؤهلة للأعمال المكلفة بها.

- يجب أن يخضع العاملين للتدريب على الأعمال المناطة بهم قبل مباشرة أعمالهم وعلى إجراءات الصحة والسلامة المهنية التى يجب

إتباعها أثناء العمل عن طريق مدربين متخصصين يومياً. على أن يتم الاحتفاظ بسجل مصور لهذه التدريبات يتم توقيعه من الاستشارى

وممثلى المقاول فى الموقع لأطلاع صاحب العمل وممثليه فى أى وقت.

يجب إتخاذ الإحتياطات الكافية لتجنب إصابة العمال من السقوط أو الإنهيارات أو غيرها من المخاطر طبقاً للمعايير المطلوبة.

- يجب إلزام جميع العاملين بضرورة إرتداء سترات سرورية عاكسة.

- يجب توفير سلالم أو وسائل أمانة لدخول العمال فى الخندق والخروج منها ، على أن تمتد السلالم لإرتفاع متر واحد فوق سطح

الأرض وأن تكون السلالم فى حدود 8 متر من موقع العمال أسفل الخندق.

- يجب على المقاول توفير كافة الإحتياطات اللازمة لإجراء الحماية لطاقمه وطاقم الإشراف من مخاطر العمل المتنوعة وذلك عن

طريق تزويدهم بمهمات الوقاية الشخصية وبأجهزة ومعدات السلامة مثل (البدل الواقية ، خوذة ، قفازات ، نظارات واقية ، أحذية

سلامة ، أفتعة وكمامات واقية ، أجهزة قياس الغازات الصوتية ، السترات المرورية العاكسة ، أجهزة التنفس ، أجهزة الإطفاء ، حبال

الأمان ، أحزمة الأمان ، خطاطيف تعليق ، واقيات الأذن ... إلخ).

- تحديد أماكن مخصصه لمبيت العمال خارج المناطق المزدحمة.

كل ماورد من معلومات وإشترطات لاتعفى المقاول من ضرورة الرجوع والإلتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها فى

جمهورية مصر العربية وتتعلق بالبيئة والصحة والسلامة المهنية وأى تدابير أخرى يراها مدير المشروع.

نموذج خطاب العطاء الفني

تاريخ خطاب العطاء : / / 2022

رقم المناقصة :

إلى (صاحب العمل) : شركة مياه الشرب والصرف الصحي بنى سوف

نحن الموقعون أدناه نقدم عطائنا هذا في مظهرين :

أ) مظهر العطاء الفني

ب) مظهر العطاء المالي

وبموجب عطائنا هذا نقر نحن الموقعون أدناه بأننا:

- أ) قمنا بدراسة وثائق المناقصة بما في ذلك محضر الاستفسارات والرد عليها وليس لدينا أية تحفظات عليها.
- ب) لسنا مدرجين في قوائم الشطب في سجلات شركات المياه والصرف الصحي والهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ج) أننا نرفق مع هذا العطاء التأمين الابتدائي بحسب المبلغ والشروط المثبتين في وثائق المناقصة.
- د) نتقدم بهذا العطاء لتنفيذ أعمال مشروع الصرف الصحي لقرية الميمون غرب - مركز الوسطى
- هـ) سيكون عطائنا ساري لفترة (90) يوما من التاريخ النهائي لتقديم العطاءات طبقاً لوثائق المناقصة.
- و) في حال قبول عطائنا، نلتزم بإحضار تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) وفقاً لوثائق المناقصة.
- ز) أننا قد إتخذنا كل الإجراءات الضرورية لضمان بأن أي شخص يعمل بطرفنا أو بالنيابة عنا لن يتورط.
- ح) نقر بالعلم أن التقييم سيتم بنظام النقاط

اسم مقدم العطاء:

اسم الممثل المفوض للتوقيع على العطاء بالنيابة عن مقدم العطاء:

صفة ومنصب الممثل المفوض للتوقيع على العطاء:

التاريخ :

نموذج خطاب العطاء – العطاء المالى

تاريخ خطاب العطاء : / / 2022

رقم المناقصة:

إلى (صاحب العمل) : شركة مياه الشرب والصرف الصحي بنى سويف

نحن الموقعون أدناه نقدم بموجب هذه الخطاب سعر عطائنا وجدول الكميات المسعر المطروح والذي يخص
عطاءنا الفني

وبموجب عطاءنا هذا نقر نحن الموقعون أدناه بأننا :

نلتزم بابقاء عطائنا ساريا للفترة المطلوبة فى مستندات المناقصة ، ونقر بأن لسيادتكم حق قبول عطائنا في أي وقت
قبل إنتهاء فترة سريان العطاء.

إن سعر عطائنا ، ما عدا أية خصومات هو : جنيه مصرى

فقط

الخصومات : إننا نقدم الخصومات المذكورة أدناه وتنطبق هذه الخصومات كالتالي :

.....

(يحدد هنا مقدم العطاء قيمة الخصم والطريقة للوصول الى السعر الصافي بعد تطبيق الخصم)

اسم مقدم العطاء:

اسم الممثل المفوض للتوقيع على العطاء بالنيابة عن مقدم العطاء :

صفة ومنصب الممثل المفوض للتوقيع على العطاء :

التاريخ :



ملحق
شروط التقييم الفنى والمالى للمتناقصين
بنظام النقاط

1- عام :

العقد يخضع لللائحة العقود والمشتريات بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بنى سويف

2- مقدمة:

ترغب شركة مياه الشرب والصرف الصحي بنى سويف (صاحب العمل - المالك) بموجب ذلك بالدعوة لعطاءات مغلقة من أجل بناء وتشبيد وتنفيذ الأعمال المدرجة في هذا العقد ، والتي تشمل الصرف الصحي لقرية الميمون غرب- مركز الوسطى - محافظة بنى سويف ويراعى أن يكون التنفيذ خلال فترة قصيرة لسرعة تخفيف الأعباء عن المواطنين وسرعة الإستفادة من الإستثمارات.

3- الغرض من هذا الملحق

قررت شركة مياه الشرب والصرف الصحي بنى سويف طرح تنفيذ الأعمال بين المقاولين ويهدف هذا الملحق إلى توضيح أسلوب التقييم الفنى لترسية العقد

4- مراحل التقييم لعطاءات المقاولين

- 1-4 سوف يتم التناقص فقط بين المقاولين المسجلين بالإتحاد المصرى لمقاولى التشبيد والبناء لتنفيذ مشروعات شبكات المياه والصرف الصحي ومصنف تحت الفئة الثالثة على الأقل.
 - 2-4 سوف يتم تقييم العطاءات للشركات المتقدمة طبقا للشروط الواردة تفصيلا بهذا الملحق عن مرحلتين كالتالى:-
المرحلة الأولى : مرحلة تقييم العرض الفنى
المرحلة الثانية: مرحلة التقييم النهائى والترسية.
- وسيكون المقاول مسئول عن أعمال البناء، التركيب، وإستكمالها، وتصحيح أى عيوب، وكذلك توفير الإشراف والمراقبة اللازمة ، وتوريد كافة العمالة ، والمهمات ، والمواد ، والمعدات والخدمات المتعلقة تحت هذا العقد والموصوفة فى المواصفات الفنية ، وقوائم الكميات والموضحة فى الرسومات وتعتبر الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية لشركة مياه الشرب والصرف الصحي والكود المصرى والقرار الوزارى رقم 277 لسنة 2000 والملحق رقم 14 لسنة 2002 جزء مكمل لهذه الشروط والمواصفات.

5- وصف مكونات المشروع :

أولاً:- محطة رفع الميمون غرب القائمة وفيما يلى مكونات المحطة

تصب شبكة الإنحدار على محطة رفع ميمون غرب القائمة وفيما يلى مكونات المحطة
(غرفة صمام حاجز- بيارة الرفع وغرفة التشغيل العلوية - غرفة المحابس - مبنى الأمن - كشك المحول - مظلة المولد - خزان الوقود)

ثانياً:- خط طرد قرية ميمون غرب

يتم ربط تصريفات محطة رفع قرية ميمون غرب القائمة على مطبق المصب بقرية ميمون شرق عن طريق خط طرد بطول 840م وقطر 250مم من البولى إيثيلين عالى الكثافة

وذلك بالإضافة لعدايات خط طرد وعددهم 2 عداية (1 جديدة + 1 قائمة) حيث يمر خط الطرد من خلال العداية القائمة (قطر 2 متر) أسفل ترعة الأبراهيمية وطريق مصر اسوان المعائنات حتى مطبق المصب بشبكة قرية الميمون شرق ومنها على محطة رفع الميمون شرق القائمة بالإضافة إلى مطبق تهذنة لأستقبال خط الطرد

6- نطاق تسليم الأعمال:

سوف يتم التعاقد على تنفيذ الأعمال طبقا لبنود المقاييس وكراسة الشروط والمواصفات سواء بالعدد أو المتر الطولى أو المقطوعة لجميع مكونات المشروع.

7- مراحل تقييم العطاءات للشركات المتقدمة

سوف يتم تقييم العطاءات للشركات المتقدمة على مرحلتين كالتالى:

المرحلة الأولى : مرحلة تقييم العرض الفنى

- سوف يتم فى هذه المرحلة دراسة مستندات العرض الفنى المقدم طبقا للشروط الموضحة لاحقا فى بند 1-8 وسوف يتم إعطاء كل عطاء درجة تقييم فنى طبقا لنقاط التقييم الموضحة لاحقا فى بند رقم 1-8 حيث يتم قبول العرض الفنى على مجموع 70% فأكثر من إجمالى الدرجات.

المرحلة الثانية: مرحلة التقييم النهائى والترسية

- سوف يتم فى هذه المرحلة دراسة مستندات العرض المالى للشركات الناجحة من مرحلة التقييم الفنى (الحاصلون على مجموع 70% فأكثر) وسوف يتم ترتيب أولويات العروض المالية المتقدمة طبقا للسعر المتقدم من كل شركة ويتم التقييم النهائى والترسية طبقا للشروط الموضحة لاحقا فى بند رقم 2-7

وبناء على ذلك يجب على الشركات المتقدمة لتقديم العطاءات فى عدد 2 مجلد دفعة واحدة كالتالى:

- مجلد العطاء الفنى
- مجلد العطاء المالى

وسوف يتم رفض أى عطاء لا يحتوى على أى من المجلدات السابق ذكرها

1-7 المرحلة الأولى : مرحلة التقييم الفني

ويتم التقييم الفني طبقا للجداول التالية:

م	بند التقييم	الدرجة
1	الهيكل التنفيذي المقترح لفريق العمل بالمشروع	15
	فريق العمل المقترح للمشروع شاملا لسابقة الخبرة لكل فرد (يتم الإلتزام به خلال أعمال المشروع ولا يتم التغيير الإيموافة المالك كتابة)	
	سابقة خبرات فريق العمل المقترح للمشروع	1/1
	تفاصيل السير الذاتية لفريق العمل المقترح للمشروع	1/2
	خبراء وإستشاريون من خارج الشركة يتم الإستعانة بهم لتنفيذ المشروع	1/3
2	أسلوب التنفيذ والبرنامج الزمني	9
	أسلوب التنفيذ لأعمال خط الطرد	2/1
	أسلوب التنفيذ لأعمال العدائيات	2/2
	أسلوب التنفيذ لمحطة الرفع	2/3
3	طريقة تقديم العرض الفني والمالي	7
	تنظيم العروض المالية والفنية	3/1
	تقديم صورة من العرض الفني والمالي	3/2
	عدم وجود أى شروط تتعارض مع مستندات الطرح	3/3
	الألتزام بمطابقة المهام المورد للمشروع لمستندات الطرح	3/4
	تقديم العرض الفني على إسطوانة مدمجة أو أى وسيلة أخرى	3/5
4	التفاصيل وبندود الأعمال	65
1-4	المواسير والقطع الخاصة	10
	جهات التوريد والكتالوجات للمواسير والقطع الخاصة من الزهر المرن	4-1-1
	مطابقة المواصفات للمواسير والقطع الخاصة من الزهر المرن :	
	الضغوط (التشغيل و الإختبار) - مواصفات خاصة (سمك الماسورة ، المادة ، الدهانات الداخلية والخارجية - الوزن (كجم / متر أو الوحدة)	4-1-2
	جهات التوريد والكتالوجات للمواسير والقطع الخاصة من UPVC	4-1-3
	مطابقة المواصفات للمواسير والقطع الخاصة من UPVC :	4-1-4
	الضغوط (التشغيل و الإختبار) - مواصفات خاصة (سمك الماسورة ، المادة ، الدهانات الداخلية والخارجية - الوزن (كجم / متر أو الوحدة)	
	جهات التوريد والكتالوجات للمواسير والقطع الخاصة من HDPE	4-1-5
	مطابقة المواصفات للمواسير والقطع الخاصة من HDPE :	4-1-6
	الضغوط (التشغيل و الإختبار) - مواصفات خاصة (سمك الماسورة ، المادة ، الدهانات الداخلية والخارجية - الوزن (كجم / متر أو الوحدة)	

الدرجة	م	بند التقييم
5	2-4	المحابس
	4-2-1	جهات التوريد والكتالوجات
	4-2-2	مطابقة المواصفات: الضغوط (التشغيل و الإختبار) - مواصفات خاصة (سمك الماسورة ، المادة ، الدهانات الداخلية و الخارجية - الوزن (كجم / متر أو الوحدة)
5	3-4	أغطية الغرف والمطابق
	4-3-1	جهات التوريد والكتالوجات
	4-3-2	مطابقة المواصفات
	4-3-3	الإختبارات التي تجرى على الأغطية بالمصنع
15	4-4	الظلمبات
	4-4-1	جهات التوريد والكتالوجات
	4-4-2	مطابقة التصريف والرفع ومدى التشغيل
	4-4-3	الكفاءة
	4-4-4	السرعة
	4-4-5	قطر المواد الصلبة المسموح بمرورها
	4-4-6	درجة حماية المحرك
	4-4-7	درجات عزل المحرك
	4-4-8	مواد الصنع للريشة والعمود
	4-4-9	حلقات التآكل
	4-4-10	مطابقة الميكانيك سيل
	4-4-11	الحمايات الحرارية للمحرك
	4-4-12	بدء محرك الظلمبة ، قدرة المحرك على البدء 10 مرات / ساعة
	4-4-13	عدد ساعات تشغيل بلى المحركات 50000 ساعة
	4-4-14	طول كابل الظلمبة
5	5-4	MCC لوحة تشغيل الظلمبات
	4-5-1	جهات التوريد والكتالوجات
	4-5-2	سمك صاج اللوحة والدهانات
	4-5-3	درجة التثقيب
	4-5-4	قضبان التوزيع والقواطع الكهربائية ومكونات اللوحة
	4-5-5	أجهزة الحماية
	4-5-6	أجهزة القياس
	4-5-7	بارات الأرضى ولوازم اللوحة
5	6-4	المحولات
	4-6-1	جهات التوريد
	4-6-2	مطابقة المواصفات
	4-6-3	الجهد والتردد
	4-6-4	درجة التثقيب

الدرجة	م	بند التقييم
	4-6-5	نوع التبريد - درجة الحرارة المحيطة
	4-6-6	مغير الجهد
	4-6-7	لوازم المحول
	4-6-8	حمايات المحول
	4-6-9	Short circuit impedance of the transformer
	7-4	المولد الإحتياطي
4	4-7-1	جهات التوريد والكتالوجات
	4-7-2	مطابقة المواصفات (السرعة الدورانية للمحرك- الارتفاع درجة الحرارة المسموح بها- نسبة الحمل الزائد - نوع أجهزة الحماية - أجهزة القياس والتحكم ونوع ظلمبات الوقود- درجة الحرارة المحيطة - مادة صنع الخزانات والدهانات- أجهزة الحماية على الخزانات
	4-7-3	الجهد والتردد والقدرة ومعامل القدرة
	4-7-4	السرعة
	4-7-5	درجة عزل الملفات
	4-7-6	معدل إستهلاك الوقود
	4-7-7	نظام البدء والبطاريات والشحن
	4-7-8	مطابقة مواصفات خزانات الوقود والظلمبات
2	8-4	أجهزة القياس والتحكم
	4-8-1	جهات التوريد والكتالوجات
	4-8-2	مطابقة المواصفات
1	9-4	الكابلات الكهربائية
	4-9-1	جهات التوريد والكتالوجات
	4-9-2	مطابقة المواصفات
2	10-4	الونش الكهربائي
	4-10-1	جهات التوريد والكتالوجات
	4-10-2	مطابقة المواصفات (سرعة الونش- الحمولة - نوع الكمر المستخدمة - نوع المحركات المستخدمة - حمل الاختبار)
1	11-4	الونش الدائري والسلة
	4-11-1	جهات التوريد والكتالوجات
	4-11-2	مطابقة المواصفات (الأبعاد والمواد المستخدمة)
1	12-4	الإنارة الداخلية
	4-12-1	جهات التوريد والكتالوجات للكشافات ولوحات الإنارة
	4-12-2	مطابقة المواصفات
1	13-4	الإنارة الخارجية
	4-13-1	جهات التوريد والكتالوجات للأعمدة والكشافات
	4-13-2	مطابقة المواصفات
1	14-4	الأرضى
	4-14-1	جهات التوريد والكتالوجات
	4-14-2	مطابقة المواصفات

الدرجة	بند التقييم	م
2	الحماية من الطرق المائي	15-4
	4-15-1 جهات التوريد	
	4-15-2 مطابقة المواصفات	
1	إنذار الحريق	16-4
	4-16-1 جهات التوريد	
	4-16-2 مطابقة المواصفات	
1	مكافحة الحريق والطفائيات	17-4
	4-17-1 جهات التوريد	
	4-17-2 مطابقة المواصفات	
2	مرواح التهوية	18-4
	4-18-1 جهات التوريد والكتالوجات	
	4-18-2 مطابقة المواصفات	
1	جداول الضمان	19-4
	4-19-1 جهات التوريد والكتالوجات	
	4-19-2 مطابقة المواصفات	
2	ضبط وتوكيد الجودة	5
	5-1 تقديم خطة ضبط وتوكيد الجودة	
	5-2 الالتزام بتنفيذ خطط ضبط وتوكيد الجودة طبقا للنموذج رقم (00) بالشرط الخاصة	
	5-3 الالتزام باختبارات المواد والمهمات في المصنع والموقع	
	5-4 مسئولى ضبط وتوكيد الجودة	
2	السلامة والصحة المهنية	6
	6-1 الالتزام بتنفيذ برنامج الصحة والسلامة المهنية طبقا للنموذج رقم (00) بالشروط الخاصة	
	6-2 برامج تنفيذ خطة السلامة والصحة المهنية	
	6-3 مسئولى السلامة والصحة المهنية	
	6-4 إتباع توصيات الدراسات البيئية وتلافى الآثار السلبية المحتملة للمشروع على البيئة	
100	إجمالي الدرجات	

إجمالي الدرجات للتقييم الفني للعطاء

الدرجة المعطاه (درجة التقييم)	الدرجة	بنود أولوية التأهيل	م
	15	الهيكل التنفيذي المقترح لفريق العمل بالمشروع	1
	9	أسلوب التنفيذ والبرنامج الزمني	2
	7	طريقة تقديم العرض الفني والمالي	3
	65	التفاصيل وبنود الأعمال	4
	2	إجراءات ضبط وتوكيد الجودة	5
	2	إجراءات الأمن والسلامة	6
	100	الإجمالي	

- سيتم قبول العطاءات الحاصلة على 70 درجة فأكثر (درجة التقييم الفني) من إجمالي الدرجات.



العقود والمشتريات
عملية رقم (٢١)
جلسة: ١٧/١٠/٢٠٢٠

2-7 المرحلة الثانية : مرحلة التقييم النهائي للعطاء

يتم التقييم النهائي وفتح العطاء المالي فقط للعطاءات الناجحة من المرحلة الأولى (التقييم الفني) والحاصلون على مجموع 70% فأكثر من إجمالي الدرجات.

يتم التقييم النهائي للعطاءات بعد المراجعة طبقاً للائحة شركة مياه الشرب والصرف الصحي بحيث يؤخذ في الاعتبار كل من درجة التقييم الفني وكذلك تقييم السعر المقدم وعلى النحو التالي:

- يؤخذ الوزن النسبي للعبء الفني 50% والوزن النسبي للعبء المالي 50%
- يتم حساب درجة التقييم الكلي للعبء المقدم طبقا للمعادلة التالية:
- $$\text{درجة التقييم النهائي للعبء} = (\text{درجة التقييم الفني} \times 0.50) + (\text{س}_1 \times 0.50)$$

حيث :

س*: سعر أقل عطاء مقدم

س 1: سعر العطاء المراد تقيمه

- يتم ترتيب أولوية العطاءات المقدمة طبقاً لدرجة التقييم النهائي للعطاء التي تم الحصول عليها
- يتم الترسية على العطاء الحاصل على أعلى درجة

8- الملاحظات:

سيقوم صاحب العمل عند تقديم العطاءات بتحديد سعر العطاء المقيم لكل عطاء وذلك بتعديل سعر العطاء كما يلي:

- القيام بتصحيح أى أخطاء
- عمل أى تعديل على أسعار التعديلات التى تمت بموجب.
- يحتفظ صاحب العمل بحق قبول أو رفض أو تغيير ، أو إنحراف أو عرض بديل لن يأخذ فى الحسبان عند تقييم العطاء أى تغييرات ، أو إنحرافات أو عروض بديلة أو أى عوامل أخرى التى تتجاوز المتطلبات المذكورة فى مستندات المناقصة أو التى تنجم بخلاف ذلك عن فوائد غير مطلوبة عن جانب صاحب العمل.
- إذا ما ثبت أن العطاء الناجح غير متوازن مع التقديرية لتكلفة العمل الذى سيتم تنفيذه بموجب العقد، يجوز عندئذ أن يطلب صاحب العمل من صاحب العطاء أن يقدم تحليلات مفصلة لأسعار أى من أو كل بنود قوائم الكميات ، وذلك لتوضيح مدى ملائمة الداخلية لهذه الأسعار مع أساليب وجداول البناء المقترحة.